

الجريدة الرسمية

للموريتانية الإسلامية الجمهورية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1165	السنة 50	15 مارس 2008
------------	----------	--------------

المحتوى

– قوانين و أوامر قانونية –

2 – مراسم – مقررات – قرارات – تعليمات

وزارة الاقتصاد و المالية

مقرر رقم 120 يقضي بترسيم إداري من السلك المالي..... 399 نصوص مختلفة 01 ابريل 2008

وزارة التهذيب الوطني

مقرر رقم: 1850 يلغى ويحل محل المقرر رقم 2507 الصادر بتاريخ 05/10/2006 المتعلق بتشكيله وإجراءات سير المجلس الوطني للتعليم العالي..... 399 نصوص تنظيمية 3 أغسطس 2007

مقرر رقم 1851 المحدد لمعايير إسناد منح الطلاب الموريتانيين الدارسين في الخارج..... 401 نصوص تنظيمية 7 أغسطس 2007

مقرر رقم 2925 يقضي بإنشاء قسم للمتابعة والتقويم بإدارة التغذية والتربيبة الصحية وأقسام مكلفة بالتجذية والصحة المدرسية على مستوى الإدارات الجهوية للتعليم الأساسي والثانوي والمستفيدة من التجذية المدرسية.....402.....27 نوفمبر 2006

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

مقرر رقم 2919 يحدد طرق تسيير المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي في كيفية وكيفيتي وبتلميته وأنواديبو.....403.....نصوص تنظيمية 22 نوفمبر 2006

وزارة الصحة

مقرر رقم: 1689 يلغى ويحل محل المقرر رقم 0133 بتاريخ 09/03/2002 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق الرصد الدولي لمكافحة السيدا والسل والمalaria.....405.....نصوص تنظيمية 31 يوليو 2006

مقرر رقم 2900 يقضي بإعادة تنظيم اللجنة الوطنية لتنسيق الصحة المدرسية.....406.....20 نوفمبر 2006

مقرر رقم 3061 يقضي بإنشاء برنامج وطني لإعادة التأهيل على أساس قاعدي.....407.....13 ديسمبر 2006

مقرر رقم 0719 يقضي بإنشاء لجان جهوية ومحلية للصحة المدرسية.....408.....6 مارس 2007

مقرر رقم 1177 يحدد شروط خلافة الصيدلي المسؤول الفني.....409.....03 إبريل 2007

وزارة النفط والمعادن

مقرر رقم 0016 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصبي يقع بين الكيلومتر 175 و 180 على طريق أنواكشوط أكجوجت (مقاطعة أكجوجت، ولاية انشيري) لصالح الشركة "مقالع الشمال".....409.....نصوص مختلفة 17 يناير 2006

مقرر رقم 0017 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصبي يقع شمال المستبرد (مقاطعة أكجوجت، ولاية انشيري) لصالح الشركة "بناء والطرق والأشغال العامة" BATIR- TP".....410.....17 يناير 2006

مقرر رقم 0023 يقضي بتجديد ترخيص في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للرمال السيليسية في ضواحي تكنت (مقاطعة المذرزه، ولاية اترارزه) لصالح الشركة الموريتانية لصناعة الزجاج.....411.....19 يناير 2006

مقرر رقم 1848 يقضي بالترخيص لمؤسسة إنتاج وتسويق لكرانيت EPCG في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير من الحجارة المنحوتة يقع إلى الغرب من اتواجيل (مقاطعة أفاديرك ولاية تيرس زمور).....411.....03 أغسطس 2007

مقرر رقم 1849 يقضي بالترخيص الموريتانية لاستغلال طرق TRM في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء بضواحي بوحجره (مقاطعة ولاية اترارزه).....412.....03 أغسطس 2007

مقرر رقم 1959 يقضي بالترخيص لمؤسسة إنتاج وتسويق لكرانيت EPCG في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير من الرمال السيليسية يقع إلى الجنوب من تمويش (مقاطعة توجنين ولاية أنواكشوط).....413.....20 أغسطس 2007

مقرر مشترك رقم 2400 يقضي بالترخيص في إقامة واستغلال مستودع مؤقت للمواد المتفجرة، عند الكيلومتر 71 من طريق انواذيب - انواكشوط، لصالح شركة 414.....((ATTM)) 10 أكتوبر 2007

وزارة الصيد
نصوص تنظيمية
29 نوفمبر 2006
مقرر رقم 2943 مكمل لإجراءات المقرر رقم ت 77/082 الصادر بتاريخ 1977/09/20 المتضمن لنظام استغلال وأمن ميناء انواذيبو المستقل 414.....

مقرر رقم 2401 يلغى ويحل محل المقرر رقم 160 الصادر بتاريخ 11 مايو 1996 المتعلق بطريقة تحفيف الحاجزين والمتدخلين في مجال ردع مخالفات قانون الصيد البحري وتوزيع المبالغ المخصصة لترقية الصيد والرقابة البحرية 415..... 10 أكتوبر 2007

مقرر رقم 2454 يقضي بوضع تعرفة على المداخلين الحاصلة من نشاط الإيداع في موريتانيا وبارجاعها إلى الوطن 416..... 11 أكتوبر 2007

وزارة الصناعة التقليدية و السياحة
نصوص مختلفة
18 يناير 2006
مقرر رقم 0020 يقضي بمنح رخص استغلال لبعض الوكالات ومكاتب السفر 417.....

وزارة الزراعة و البيطرة
نصوص تنظيمية
30 نوفمبر 2006
مقرر رقم 2948 يقضي بتعديل بعض إجراءات المقرر رقم 1222 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2004 المتعلق بإنشاء لجنة الأشراف على مشروع التنمية الريفية الجماعية ومشروع إصلاح الأحواض السائلة 419.....

وزارة النقل
نصوص تنظيمية
29
24 يناير 2006
مقرر رقم 0038 يقضي بإنشاء لجنة استشارية للنقل الجوي وزارة المياه و الطاقة و تقنيات الإعلام و الاتصال 420.....

مقرر رقم 0048 يقضي بإنشاء لجنة فنية لمتابعة التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية لبناء طريق روصو- بوكي..... 421..... 3 فبراير 2006

مقرر رقم 2926 يحدد شروط اعتماد شركات خدمات المساعدة أثناء التوقف 421..... 29 فبراير 2006

وزارة المياه و الطاقة و تقنيات الاتصال
نصوص تنظيمية
8 فبراير 2006
مقرر رقم 0051 يتضمن إنشاء، تشكيله وتحديد صلاحيات اللجنة الوطنية لتنظيم منتدى مياه الساحل 423.....

وزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الادارة

مقرر رقم 1193 يقضي بتنظيم مسابقة داخلية لكتاب فنيين عاليين في الصحة.....423.....

نصوص تنظيمية
3 أبريل 2007

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة

مقرر رقم 2947 يقضي بإنشاء الصندوق الوطني للتنمية الحيوانية و الغابوية.....424.....

نصوص تنظيمية
30 نوفمبر 2006

IV - إعلانات

العالى، باختيار الترشحات لمنصب رئيس الجامعة طبقا للأحكام والإجراءات الواردة في الأمر القانوني المنظم للتعليم العالى والمرسوم القاضى بتنظيم وسير الجامعة.

المادة 4: تقترح هذه اللجنة ثلاثة مرشحين على أن لا يكون أحدهم عضوا فيها، ويختار الوزير من بينهم مرشحا واحدا يقترح تعينه، بموجب مرسوم، رئيسا للجامعة دون اعتبار لنظام تسلسلهم في اللائحة.

المادة 5: يتم اختيار رئيس الجامعة من بين مدرسي التعليم العالى الأكثر أقدمية والأعلى رتبة طبقا لأحكام

المادة 14 من الأمر القانوني المنظم للتعليم العالى.

يجب أن تكون لرئيس الجامعة كفاءات تربوية وعلمية وإدارية مؤكدة وهو يعين لمأمورية مدتها أربع سنوات قابلة التجديد المباشر مرة واحدة.

المادة 6: يستطيع الأساتذة المرشحون أن يودعوا ملفات ترشحهم لدى اللجنة التي تدرس تلك الملفات حسب المعايير المحددة من طرفها من أجل انتقاء المرشحين.

تحتار اللجنة المرشحين الثلاثة الأول الحاصلين على أعلى الدرجات وتحيلهم إلى رئيس المجلس الوطنى للتعليم العالى ويقترح الوزير رئيس الجامعة من بين الثلاثة.

تستطيع اللجنة، إذا تطلب الأمر ذلك، أن تعد نظامها الداخلى ويتم إنهاء أعمالها فور تقديمها للترشحات المقترحة وإحالته المحاضر إلى الوزير.

المادة 7: يتشكل المجلس الوطنى للتعليم العالى على النحو التالي:

- رؤساء الجامعات العمومية أو الخصوصية؛
- المسئول الأول في كل مؤسسة عمومية أو خصوصية للتعليم العالى؛
- مستشار في رئاسة الجمهورية؛
- مستشار في الوزارة الأولى؛
- المستشار المكلف بالشؤون القانونية لوزير التهذيب الوطنى؛
- مدير المعهد الموريتاني للبحث العلمي؛
- المدير العام للتعليم العالى؛

– قوانين وأوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات – تعليمات

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 120 صادر بتاريخ فاتح ابريل 2008 يقضي بترسيم إداري من السلك المالى.

المادة الأولى: يرسم السيد عبد الله ولد محمدن ولد أحمد دامو الرقم الاستدلالي W4844W إداري متدرج من السلك المالى درجة ثانية رتبة الأولى (ع ق 760) منذ 11/08/2005، مقتراح من طرف اللجنة الإدارية المتضمنة التمثيل، إداريا من السلك المالى درجة ثانية رتبة الأولى (ع ق 760) اعتبارا من 11/08/2006 مع أقدمية سنة واحدة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1850 صادر بتاريخ 3 أغسط 2007 يلغى ويحل محل المقرر رقم 2507 الصادر بتاريخ 05/10/2006 المتعلق بتشكيله وإجراءات سير المجلس الوطنى للتعليم العالى.

المادة الأولى: يلغى هذا المقرر ويحل محل المقرر رقم 2507 / و.ت.ع.ب.ع. المتضمن تشكيله وإجراءات سير المجلس الوطنى للتعليم العالى.

ويحدد تشكيل وسير عمل المجلس الوطنى للتعليم العالى".

المادة 2: يرأس المجلس الوطنى للتعليم العالى وزير التهذيب الوطنى أو من يمثله.

يستطيع الوزير أن يعين، بموجب قرار، لجانا منبثقة عن المجلس الوطنى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 3: تكلف لجنة من خمسة أعضاء من المجلس الوطنى للتعليم العالى، بطلب من الوزير المكلف بالتعليم

- تقييم مؤسسات التعليم العالي العمومية والخصوصية وتقييم جودة التعليم والبحث؛
- جودة وملاءمة برامج التعليم العالي وتنسيقها على مستوى مجموع مؤسسات التعليم العالي العمومي والخصوصي؛
- إعداد العناصر الأساسية لسياسة التعليم عن بعد والتهدیب المستمر لمستويات ما بعد الثانوي؛
- تحديد المعايير الوطنية للمسار المهني للمدرسين الباحثين في شبكة التعليم العالي وتطبيق تلك المعايير من طرف مختلف المؤسسات العمومية للتعليم العالي؛
- الإجراءات الأخرى الرامية إلى تحسين أداء المؤسسات العمومية والخصوصية للتعليم العالي والتشاور فيما بينها؛
- يمكن أن يطال رأي المجلس الوطني للتعليم العالي جميع المؤسسات التي تقدم تكوينات تختتم بشهادة بعد باكالوريا التعليم الثانوي في موريتانيا؛
- تلتزم المؤسسات بإبلاغ المجلس بقراراتها في مجال اكتتاب وترقية مدرسيها الباحثين ويجب عليها أن تطلب رأي المجلس قبل إنشاء أو إلغاء أي برنامج للدراسة أو شعبية للتقوين.

المادة 10: ينشر المجلس الوطني للتعليم العالي آراءه في محضر خلال الد 25 يوماً التي تلي استدعاءه من طرف رئيسه أو من يمثله.
وفي حالة الإجراءات الاستعجالية، يعطي المجلس رأيه في الآجال التي يحددها له رئيسه، أو من يمثله.

المادة 11: تتولى المديرية المكلفة بالتعليم العالي الأمانة الدائمة للمجلس الوطني للتعليم العالي.

المادة 12: تنشأ هيئة استشارية تسمى "لجنة البحث العلمي" تكون ملحقة بالمجلس الوطني للتعليم العالي وتتألف بإبداع رأيها حول سياسات واستراتيجيات ترقية البحث العلمي.

تحدد صلاحيات وتشكيلة وسير هذه اللجنة بموجب مقرر.

المادة 13: يكلف الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- المدير المكلف بالعلاقات مع مؤسسات التعليم العالي؛
- مدير البحث العلمي؛
- مدير الثقافة؛
- رئيس المجلس الإسلامي الأعلى؛
- الأمين العام لرابطة العلماء الموريتانيين؛
- أربعة (4) ممثلي لأساتذة الفئة أ من التعليم العالي الذين يعملون بصفة فعلية في مؤسسات التعليم العالي؛
- رئيس إحدى منظمات أرباب العمل الموريتانية؛
- المدير العام للشركة الوطنية للصناعة والمناجم؛
- المدير العام للشركة الوطنية للمحروقات.

المادة 8: يجتمع المجلس الوطني للتعليم العالي بطلب من رئيسه أو من يمثله أو بطلب ثلاثة أربع أعضائه في دورتين عاديتين في السنة، ويجتمع في دورات طارئة كلما كان ذلك ضرورياً. وستتخذ قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة (50 زايد واحد) لأعضائه.

المادة 9: يبدي المجلس الوطني للتعليم العالي رأيه حول جميع المسائل التي يطرحها رئيسه أو من يمثله وخاصة:

- المسائل المتعلقة بسياسات واستراتيجيات تطوير التعليم والبحث؛
- تصور وتجهيز وتنسيق التعليم العالي والبحث؛
- إنشاء الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى العمومية أو الخصوصية ومراكز البحث في التعليم العالي؛
- فتح شعب السلك الثالث (لتحضير شهادات الماجستير أو الدكتوراه) في مؤسسات التعليم العالي؛
- إعداد آليات لتنظيم وتحديد أعداد الطلاب الجدد في مؤسسات التعليم العالي العمومي؛
- العناصر الأساسية لسياسة التعاقدية التي تحدد العلاقات بين مؤسسات التعليم العالي والدولة؛
- محتوى عقد تطبيق نموذجي بين إحدى الجامعات وإحدى المؤسسات العمومية الأخرى؛
- وضع نظم ومعايير الجودة في التعليم العالي والبحث؛
- تحديد معايير وإجراءات اعتماد المؤسسات الخصوصية للتعليم العالي؛
- بنية الشهادات الوطنية والاعتراف بها ومعادلة الشهادات الأجنبية، عند الاقتضاء،

المادة 4: يمكن أن يستفيد من منح الامتياز بعض الأوائل من حملة البكالوريا الفنية والعلمية.

المادة 5: يدعى المترشحون إلى اختيار ثلاثة تخصصات في ثلاثة دول، لكن اختيار التخصص مرجح على اختيار الدولة تحدد التخصصات ذات الأولوية الموجه إليها حسب حاجيات الاقتصاد الوطني.

المادة 6: يتم تحديد فترة التكوين في كل تخصص تبعاً لترتيب معدل التوجيه وعرض المنح بالدرجة الأولى ثم اختيار المترشح.

المادة 7: يتم ترتيب الطلاب الذين يتابعون دراستهم في الخارج والراغبين في الحصول على منح ما عدى أولئك المسجلين لإجراء سنة لغة وسنة أولى من السلك باستثناء سنة أولى اختصاصي في الطب، حسب الدول وتبعاً لترتيب استحقاقه يجري على أساس التخصص والمستوى الدراسي طبقاً للمعايير التالية:

مقرر رقم 1851 صادر بتاريخ 7 أغسطس 2007 المحدد لمعايير إسناد منح الطلاب الموريتانيين الدارسين في الخارج.

المادة الأولى: يرتب المترشحون للمنح في الخارج من حملة البكالوريا للسنة المنصرمة من الشعب الفنية والرياضيات والعلوم الطبيعية كل على حده حسب معدل توجيهي يحسب من معدل المواد الأساسية الثلاث ومعدل البكالوريا ثم يوجه المعنيون تبعاً لذلك وحسب عروض المنح المتوفرة والغلاف المالي المخصص لذلك.

(المعدل التوجيهي = معدل المواد الرئيسية الثلاث + معدل البكالوريا)

المادة 2: يمكن توجيه ثلاثة الأوائل من الشعب الأدبية والأوائل من مؤسسات التعليم العالي العمومي بصفة تشجيعية ضمن حدود العروض والغلاف المالي.

المادة 3: يمكن لحملة البكالوريا الأجنبية من الشعب العلمية والفنية الناجحين بتقدير أن يستفيدوا بصفة استثنائية من المنح حسب الغلاف المالي.

العلامة	السلك الثالث	العلامة	السنة	الشعب
0	ش.د.المعمقة/ المتخصصة	0	الثانية	الآداب والعلوم الإنسانية
2	س 1 أطروحة	2	الثالثة	
3	س 2 أطروحة	4	الرابعة أو ما ستر 1	
4	س 3 أطروحة			
5	س 4 أطروحة			
0	ش.د.المعمقة/ المتخصصة	0	الثانية	العلوم القانونية والاقتصادية
2	س 1 أطروحة/ ماجستير 3	2	الثالثة	
3	س 2 أطروحة	4	الرابعة أو ما ستر 1	
4	س 3 أطروحة			
5	س 4 أطروحة	2	الثانية	
3	الأولى (تخصص)	4	الثالثة	العلوم الطبيعية ومحلقاتها
5	الثانية (تخصص)	6	الرابعة	
7	الثالثة (تخصص)	7	الخامسة	
9	الرابعة (تخصص)	8	ال السادسة	
10	الخامسة(تخصص)	9	السابعة	
		10	الثامنة	العلوم الدقيقة والتجريبية
1	س 2 ش.د.المعمقة/ المتخصصة/ ما ستر 2	1	الثانية	
3	س 1 أطروحة	3	الثالثة	
4	س 2 أطروحة	5	الرابعة أو ما ستر 1	
5	س 3 أطروحة			
6	س 4 أطروحة			الاختصاصات التقنية والهندسية
		2	الثانية	
2	الثانية ش.د. المعتمدة/ المتخصصة	4	الثالثة	
4	س 1 أطروحة/ ماجستير 3	6	الرابعة أو ما ستر 1	
6	س 2 أطروحة	7	الخامسة أو ما ستر مهندس	
7	س 3 أطروحة	8	ال السادسة	
8	س 4 أطروحة	9	السابعة	

وال التربية الصحية وأقسام مكلفة بالغذائية والصحة المدرسية على مستوى الإدارات الجهوية للتعليم الأساسي والثانوي المستفيدة من التغذية المدرسية.

المادة الأولى: إنشاء قسم للمتابعة والتقويم بإدارة التغذية والتربية الصحية.

المادة 2: ينشأ هذا القسم بمصلحة التغذية.

المادة 3: إنشاء قسم مكلف بال التربية الصحية في مصلحة الخريطة المدرسية والإحصاء التابعة لإدارات الجهوية للتعليم الأساسي والثانوي المستفيدة من التغذية المدرسية.

المادة 4: يكلف قسم المتابعة والتقويم بالمهام التالية:

- متابعة الكفلات المدرسية والواردات الغذائية وغير الغذائية؛
- المشاركة في وضع نظام للتقويم؛
- معالجة واستخدام المعلومات والتقارير المحصول عليها على مستوى المصلحة؛
- إعداد تقارير فصلية مدعاة لبرامج التغذية؛
- متابعة التجهيزات والأدواء المتوفرة في المصلحة.

المادة 5: تكلف أقسام التربية الصحية بما يلي:

- تنفيذ برامج التربية التغذية والتربية الصحية؛
- متابعة الكفلات المدرسية؛
- متابعة نقل المواد الغذائية إلى الكفلات المدرسية؛
- متابعة منتظمة لمخازن المواد الموجودة تحت تصرف الإدارات.

المادة 6: خلال القيام بمهمنه يعد قسم المتابعة والتقويم:

- تقارير دورية (فصلية- موسمية- سنوية) عن برامج التغذية المدرسية؛
- تقرير عن نهاية كل عملية توزيع للمواد؛
- تقرير فصلي عن تجهيزات وأدوات المصلحة؛
- تقرير عن الحصيلة السنوية لبرامج التغذية.

المادة 7: خلال تنفيذ مهامهم تعد أقسام التربية التغذية والتربية الصحية بالإدارات الجهوية ما يلي:

- تقرير شهري عن وضعية المخازن؛
- تقرير فصلي وموسمي عن وضعية الكفالات المدرسية والمخازن؛
- تقرير عن نهاية كل عملية توزيع؛
- تقرير فصلي عن نشاطات التربية الصحية.

المادة 8: تمنح نقطة واحدة تحفيزية للطلاب الدارسين في مجال البترول والمعادن.

المادة 9: لا يقبل سوى الشهادات والإفادات المصدقة والمقدمة عن جامعات أو مؤسسات التعليم العالي العام المعترف بها.

المادة 10: يتم ترتيب المترشحين للمنح بناء على المادة السابقة وطبقاً للمعايير التكميلية التالية إذا استدعت الحاجة:

1	شعبة البكالوريا الفنية
1	شعبة البكالوريا الرياضية
1	شعبة البكالوريا العلمية
0.5	شعبة البكالوريا الآداب
1-	كل سنة رسوب
1	المدارس الكبرى

المادة 11: يتم تحديد عدد المنح طبقاً للخلاف المالي المخصص لذلك.

المادة 12: إن الطلاب المستفيدين من منح بموجب المادة 7 لا تحق لهم الاستفادة من تذاكر التوجيه.

المادة 13: طبقاً لمقتضيات المرسوم 015.06 بتاريخ 06/03/2006 تعاد المنحة للطلاب الذين قطعوا منهم بسبب الرسوم المتكرر ونحوها في السنة الجامعية الموالية لسنة قطع المنحة. لا تعاد المنحة إلا مرة واحدة في السلك.

المادة 14: تلغى ترتيبات المقرر رقم 06/147 الصادر بتاريخ 07/03/2006.

المادة 15: يكلف الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر كل ما استدعت الحاجة.

مقرر رقم 2925 صادر بتاريخ 27 نوفمبر 2006 يقضي بإنشاء قسم للمتابعة والتقويم بإدارة التغذية

المادة الأولى: تهدف المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي إلى تعزيز المعارف الشرعية لطلبة المحاضر الملتحقين بها لذلك تخصص ثالثي الوقت المقرر للمواد الشرعية واللغوية وتروم عصرنة معلوماتهم بإضافة مواد عصرية لا تقل حصصها عن ثلث المقرر.

المادة 2: تشكل إدارات المعاهد لجنة علمية لتحديد البرامج التفصيلية ولمراجعتها كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة 3: يبين الجدول التالي مواد الدراسة المقررة في المعهد وحصصها:

المادة 8: تكلف الأمينة العامة لوزارة التعليم الأساسي والثانوي بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2919 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006 يحدد طرق تسيير المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي في كيفية وكيفيّيّ وبنائيّ وانواديّ.

المواد	عدد الساعات في الأسبوع
1- القرآن وعلومه	4
2- الحديث وعلومه	4
3- الفقه والأصول	4
4- العقيدة	2
5- الفرانص	2
6- النحو والصرف	4
7- البلاغة والعرض	2
8- التاريخ والجغرافيا	2
9- العلوم	2
10- الرياضيات	2
11- الفرنسية	2

- شهادة صحية لا يزيد تاريخها على ثلاثة أشهر؛
- تتراوح سن المتربّع من بين 18 إلى 30 سنة؛
- إعلان ميلاد؛
- 4- صور شمسية.

المادة 8: تجري مسابقة الدخول في مادتين كتابيتين هما: التشريع الإسلامي (ضارب 2) واللغة العربية (ضارب 2) وفي مادة شفوية واحدة هي القرآن الكريم (ضارب 3).

المادة 9: عدد المقاعد الممنوحة للمتسابقين ستون مقعداً في كل معهد سنوياً.

المادة 10: بعد اكتمال لائحة الناجحين في المسابقة تنشر لائحة تكميلية من عشرة أسماء وفق الترتيب لشغل المقاعد المحتمل شغورها وفق النظم المعمول بها في المسابقات.

المادة 11: يستفيد طلاب المعاهد من منحة شهرية طيلة مدة التكوين تعادل تلك الممنوحة لطلاب مدارس تكوين المعلمين.

المادة 4: تحدد اللجنة العلمية المذكورة في المادة 2 من هذا المقرر ضوابط المواد المدرسة والامتحانات المقرونة ونسبة الاختبارات والبحوث في المعدل العام.

المادة 5: مدة الدراسة في المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي سنتان ويحصل خريجها على شهادة تعادل بكالوريوس التعليم الثانوي (شعبة الآداب الأصلية).

الفصل الثاني: نظام القبول

المادة 6: يتم التحاق الطلاب بالمعاهد الجهوية للتعليم الأصلي بواسطة مسابقة في مستوى السنة الخامسة من التعليم الثانوي.

المادة 7: شروط القبول لخوض مسابقة دخول السنة الأولى من المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي هي:

- حفظ القرآن الكريم؛
- إفادة بالانتظام في الدراسة في محظرة معروفة؛
- شهادة حسن سيرة وسلوك صادرة عن شيخ المحظرة؛

- الطرد النهائي.

الفصل الخامس: الإدارة والعمال

المادة 22: يدير المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي أساتذة أو مشايخ ذوو كفاءات مماثلة يتم تعينهم بمقرر صادر عن وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ومحاربة الأممية.

المادة 23: يتولى مدير ومعاهد الجهوية الإشراف على سير الدروس فيها وتنسيق كافة أنشطتها ويحرصون على احترام النظم والتشريعات وهم الأمرون بصرف الميزانيات المخصصة لها.

المادة 24: يساعد مدير المعاهد الجهوية مدير دروس ومراقبون عامون ومقتصدون يعينون بمقرر من الوزير ويتقنون علاوات مماثلة لتك المقررة لنظرائهم في مدارس تكوين المعلمين.

المادة 25: يتم سد احتياجات المعهد من اليد العاملة وفق نظام الخدمة المنجزة المعمول به.

الفصل السادس: هيئة التدريس

المادة 26: يتولى التدريس في المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي هيئة تدريس تضم أساتذة ومساريع متعاقدين تحدد رواتبهم وعلاواتهم وفق النظام المعتمد لأساتذة مدارس تكوين المعلمين.

الفصل السابع: المالية

المادة 27: تعد إدارات المعاهد الجهوية مشاريع ميزانياتها السنوية وتوصيلها في الوقت المناسب إلى الوزارة لإدراجها ضمن مشروع الميزانية السنوية.

المادة 28: بعد المصادقة على ميزانية القطاع يتم تحويل ميزانيات المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي إلى حساباتها وفق إجراءات التحويل المعتادة.

الفصل الثامن: أحكام عامة:

المادة 29: تحدد لوائح خاصة تصدر عن إدارات المعاهد نظمها الداخلية.

الفصل الثالث: نظام التجاوز والتخرج

المادة 12: تنظم المعاهد الجهوية امتحانين خلال السنة الدراسية ودورة تكميلية.

المادة 13: لا يسمح لأي طالب بالخروج من قاعة الامتحان قبل مضي ثلاثين دقيقة من بدء الامتحان.

المادة 14: كل طالب ضبط في الامتحان متلبسا بالغش يخرج من القاعة وينجح صفرًا في المادة المعنية.

المادة 15: يشترط للنجاح حصول الطالب على معدل عام لا يقل عن 20/10.

المادة 16: تناح للطالب الذي نجح في نصف المواد على الأقل دورة تكميلية قبل بدء العام الدراسي الموالي في باقي المواد.

المادة 17: يسمح للطالب الراسب بالإعادة مرة واحدة خلال مدة التكوين في المعاهد.

المادة 18: نظام التقديرات السنوية المتبع في المعاهد هو:

فما فوق ممتاز	20/18
فما فوق جيد جدا	20/14
فما فوق جيد	20/12
فما فوق مقبول	20/10

الفصل الرابع: العقوبات

المادة 19: تشكل إدارات المعاهد مجالس للتأديب تطبق نظام العقوبات على الطلاب المخالفين لنظم المعاهد.

المادة 20: تعني مجالس التأديب في المعاهد بداخل الطلاب بالواجبات الدراسية وكل المخالفات التي تطالها نظم المعاهد.

المادة 21: العقوبات المعتمدة في المعاهد تترتب وفق ما يلي:

- الاستفسار؛
- الإنذار؛
- التوبية؛
- الطرد المؤقت؛

ممثل عن الاتحادية الوطنية لأرباب العمل الموريتاني؛
ممثل عن رابطة علماء موريتانيا؛
زعيم ديني ممثل عن جمعية الأشخاص المتعايشين مع فيروس مرض السيدا؛
شخصان متعايشان مع فيروس مرض السيدا (رجل وامرأة)؛
ممثل عن شبكة المنظمات الوطنية غير حكومية التي تدعم مكافحة السل؛
ممثل عن شبكة المنظمات الوطنية غير حكومية التي تدعم مكافحة الملاريا؛
المستفيد الرئيسي؛
ممثل عن مكتب منظمة الصحة العالمية في البلاد؛
ممثل عن مكتب اليونيسف في البلاد؛
ممثل عن البنك الدولي؛
ممثل عن سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في موريتانيا؛
مستشار برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة السيدا في البلاد؛
ممثلان عن شركاء التعاون الثنائي المتدخل في قطاع الصحة.

المادة 4: تتمثل مهمة اللجنة الوطنية للتنسيق المتعددة القطاعات في:
- المصادقة على الاقتراحات المتبناة؛
- إحالة اقتراحات البلد إلى الأمانة التنفيذية للرصيد الإجمالي؛
- السهر على الاستخدام الموارد طبقاً للمبادئ التوجيهية؛
- ضمان متابعة تنفيذ المشاريع المتبناة؛
- تقييم نتائج الأعمال المقام بها؛
- دراسة اقتراحات طلبات التمويل.

المادة 5: تجتمع لجنة التنسيق المتعددة القطاعات في دورة عادية كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسها وفي دورة طارئة كلما دعت الحاجة إلى ذلك طبقاً لنفس الأشكال.

المادة 6: يتم إنشاء ثلات فرق لدعم لجنة التنسيق المتعددة القطاعات وذلك على النحو التالي:
- فريق خاص بالسيدا؛
- فريق خاص بالسل؛
- فريق خاص بالملاريا.

تكلف هذه الفرق بإعداد مشاريع اقتراحات واردة وقابلة للتنفيذ من الناحية الفنية وملائمة لظروف البلاد.

المادة 30: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والعلوم الأصلي ومحاربة الأمية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم: 1689 صادر بتاريخ 31 يوليو 2006 يلغى
ويحل محل المقرر رقم 0133 بتاريخ 03/09/2002
المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق الرصد الدولي لمكافحة السيدا والسل والملاريا.

المادة الأولى: تنشأ لجنة متعددة القطاعات لتنسيق الرصد الدولي لمكافحة السيدا والسل والملاريا.

المادة 2: توضع اللجنة تحت وصاية وزير الصحة والشؤون الاجتماعية.

المادة 3: تتكون اللجنة المتعددة القطاعات لتنسيق الرصد الدولي على النحو التالي:

الرئيس: الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

نيابة الرئيس: يتولها أحد ممثلي شبكات المنظمات الوطنية غير الحكومية التي تدعم مكافحة السيدا والسل والملاريا

الأعضاء:

مدير مكافحة المرض؛
الأمين التنفيذي للجنة الوطنية لمكافحة السيدا؛
منسق البرنامج الوطني لمكافحة الملاريا؛
منسق البرنامج الوطني لمكافحة السل؛
مسؤول خلية التنسيق القطاعية لمكافحة فيروس مرض السيدا بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية؛
المنسق القطاعي لوزارة الدفاع الوطني؛
المنسق القطاعي لوزارة الشباب والرياضة؛
المنسق القطاعي لوزارة الاتصال؛
المنسق الوطني لكتابية الدولة لشئون المرأة؛
المنسق القطاعي لوزارة التعليم الأساسي والثانوي؛

المادة الأولى: تنشأ لجنة وطنية لتنسيق الصحة المدرسية.

تتولى وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية رئاسة اللجنة.

تتولى وزارة التعليم الأساسي والثانوي المتابعة المستمرة لنشاطات الصحة المدرسية.

المادة 2: تقوم اللجنة الوطنية لتنسيق الصحة المدرسية ببرمجة ومتابعة وتنفيذ مختلف نشاطات الصحة المدرسية وفقاً لقواعد وإجراءات المعمول بها وطبقاً لدفتر الإجراءات.

المادة 3: مهام اللجنة الوطنية لتنسيق الصحة المدرسية هي:

- البرمجة المصادقة والتنسيق والمتابعة لكل نشاطات الصحة المدرسية خاصة منها خطط العمل السنوية المدرجة في الميزانية؛
- دعم كل نشاط تشاركي يسعى إلى رصد المصادر الازمة لتنفيذ المشاريع ذات العلاقة بالسياسات الإستراتيجية للصحة المدرسية وخاصة محاور خطط عمل مكونة الصحة المدرسية؛
- إعداد سياسة للصحة المدرسية؛
- وضع سياسة وقائية في المدرسة؛
- إقامة تربية صحية وغذائية في المدرسة؛
- وضع العلاجات الأولية في المدرسة وتعديمهما؛
- تضور الانتفاقيات والبرامج والشراكة والخدمات صلة بترقية الصحة المدرسية؛
- القيام بجميع النشاطات المتعلقة بالصحة المدرسية من إعلام وبحث.

المادة 4: تتشكل اللجنة الوطنية لتنسيق الصحة المدرسية من:

- رئيس: مدير مؤسسات الصحة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية؛
- نائب رئيس، مكلف بالمتابعة المستمرة: مدير التغذية والتربية الصحية بوزارة التعليم الأساسي والثانوي.

- عضوين دائمين
- رئيس مصلحة التربية الصحية والبيئة بوزارة التعليم الأساسي والثانوي؛

المادة 7: يتم إنشاء أمانة دائمة داخل لجنة التنسيق المتعددة القطاعات تمثل مهمتها في ما يلي:

- تحضير اجتماعات لجنة التنسيق المتعددة القطاعات؛
- استلام اقتراحات عروض مختلف القطاعات وتقديمها إلى لجنة التنسيق المتعددة القطاعات؛
- تنسيق وضمان متابعة قرارات لجنة التنسيق المتعددة القطاعات.

المادة 8: تتكون الأمانة الدائمة لجنة التنسيق المتعددة القطاعات على النحو التالي:

الرئيس: مدير مكافحة المرض

الأعضاء:

- الأمين التنفيذي للجنة الوطنية لمكافحة السيدا؛
- منسق البرنامج الوطني لمكافحة السيدا؛
- منسق البرنامج الوطني لمكافحة السل؛
- مسؤول خلية التنسيق القطاعية لمكافحة فيروس السيدا بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية؛
- ممثل شبكات المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال (السيدا والسل والملاريا).

المادة 9: يتم تسيير الأرصدة الموجهة لتمويل المشاريع المتبناة من طرف مستفيد أو عدة مستفيدين رئيسين لهم القدرة على التنظيم والتسيير ويتوفرون على الاستقلالية الإدارية والمالية وذلك بغية ضمان الشفافية في استخدام مجموع الموارد المالية طبقاً لتوجيهات الصندوق الدولي.

يجب على المستفيد أو المستفيدين أن يقدموا حصيلة فصلية عن الأنشطة التي يتم عرضها خلال اجتماعات لجنة التنسيق.

المادة 10: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة خاصة المقرر رقم 00133 بتاريخ 03/09/2002.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 2900 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2006 يقضي بإعادة تنظيم اللجنة الوطنية لتنسيق الصحة المدرسية.

الصحة والشؤون الاجتماعية يعرف بالبرنامج الوطني للتأهيل على أساس قاعدي (RBC) يعين أعضاء للجنة تنسيقه على النحو التالي:

- مدير العمل الاجتماعي والنفذ إلى العلاج;
- مدير المركز الوطني لتنشيط الأعضاء وإعادة التأهيل الوظيفي؛
- رئيس مصلحة الأشخاص المعاقين؛
- ممثل عن موضوعية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج؛
- ممثل عن الفدرالية الوطنية لجمعيات الأشخاص المعاقين؛
- ممثل عن كل ممول؛
- منسق البرنامج الوطني لإعادة التأهيل على أساس قاعدي، كاتب.

المادة 2: البرنامج الوطني لإعادة التأهيل على أساس قاعدي يتبع لإدارة العمل الاجتماعي والنفذ إلى العلاج.

المادة 2: يكلف البرنامج الوطني لإعادة التأهيل على أساس قاعدي، تحت سلطة الوزير، وبالتعاون الوثيق مع كافة القطاعات الوزارية وأجهزة الدولة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وجمعيات الأشخاص المعاقين، المعنية بأشكالية الإعاقة بما يلي:

- وضع برنامج متعدد القطاعات ومتعدد الشراكة لإعادة التأهيل على أساس قاعدي خدمة للأشخاص المعاقين في كافة الولايات؛
- تكوين المشرفين المحليين، ووكلاء إعادة التأهيل على أساس قاعدي، وجمعيات الأشخاص المعاقين حول التكفل بالأشخاص وتسيير برنامج إعادة التأهيل على أساس قاعدي؛
- تحديد الأشخاص المعاقين في كافة الولايات التي يوجد بها البرنامج؛
- التحسيس والإشراك النشط للجماعات المحلية ومختلف قطاعات الدولة وجمعيات الأشخاص المعاقين من أجل تبني برنامج إعادة التأهيل على أساس قاعدي والمشاركة في إنجازه على المستوى الوطني والجهوي والمحلبي؛
- ضمان متابعة تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات التربوية الخاص على مستوى المدارس المتخصصة (مدارس الصم والبكم والمكفوفين) والنهوض بالتعليم المدمج ضمن النظام التربوي الوطني؛
- تشكيك لجان فنية متعددة القطاعات ومتعددة الشراكة من أجل دعم إعادة التأهيل على أساس قاعدي؛
- التوفير مختلف خدمات إعادة التأهيل داخل المجموعة: (إعادة التأهيل الوظيفي، تركيب الأعضاء الاصطناعية، أدوات المساعدة الفنية،

- المسؤول عن الصحة المدرسية على مستوى إدارة مؤسسات الصحة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية؛

- أعضاء غير دائمين

- رئيس مصلحة متابعة وتنمية خدمات الصحة القاعدية/ وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية؛
- رئيس مصلحة التغذية/ وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية؛
- رئيس مصلحة التهذيب/ وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية؛
- رئيس مصلحة الوقاية والنظافة/ المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية/ وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية؛
- رئيس مصلحة البرنامج الموسع للتلقيح (وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية)؛
- الطبيب الرئيس لدى الصحة المدرسية؛
- ممثل عن المفتشية العامة للتعليم؛
- ممثل عن إدارة التعليم الأساسي؛
- ممثل عن إدارة التعليم الثانوي.

- مراقبين

- ممثل الشركاء الوطنيين المهتمين بالصحة المدرسية، وزارة المياه، رابطات آباء التلاميذ، التجمعات المحلية، المنظمات غير الحكومية؛
- ممثل شركاء التنمية الداعمين للصحة المدرسية، صندوق الأمم المتحدة للطفولة، منظمة الصحة العالمية، برنامج الأغذية العالمي؛
- يستدعي الأعضاء غير الدائمين والمراقبين حسب ضرورات جدول الأعمال.

المادة 5: تجتمع اللجنة الوطنية لتنسيق الصحة المدرسية كل 3 أشهر، وفي دورة استثنائية بدعوة من رئيسها كل ما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والأمين العام لوزارة التعليم الأساسي والثانوي كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم: 3061 صادر بتاريخ 13 ديسمبر 2006 يقضي بإنشاء برنامج وطني لإعادة التأهيل على أساس قاعدي.

المادة الأولى: تنشأ طبقاً لترتيبات المقرر رقم: 112 بتاريخ 21 مارس 1998، برنامج على مستوى قطاع

المادة 3: اللجنة الجهوية لتنسيق الصحة المدرسية
تشكل كالتالي:

- المدير الجهوي للترقية الصحية والاجتماعية رئيساً؛
- المدير الجهوي للتعليم الأساسي والثانوي نائباً للرئيس مكلفاً بالمتابعة المستمرة لنشاطات الصحة المدرسية؛
- مدير المستشفى الجهوي عضواً؛
- رئيس قسم التغذية والتربية الصحية عضواً؛
- ممثل عن هيئة التدريس عضواً؛
- ممثل عن المجموعات المحلية (البلديات) عضواً؛
- ممثل عن رابطات آباء التلاميذ عضواً؛
- ممثلون عن المجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال الصحة المدرسية) أعضاء.

المادة 4: لجنة المقاطعة لتنسيق الصحة المدرسية
تتكون من:

- الطبيب الرئيس للمركز الصحي رئيساً؛
- مفتش المقاطعة نائباً للرئيس مكلفاً بالمتابعة المستمرة لنشاطات الصحة المدرسية؛
- ممثل عن هيئة التدريس عضواً؛
- ممثل عن المجموعات المحلية (البلديات) عضواً؛
- ممثل عن رابطات آباء التلاميذ عضواً؛
- ممثلون عن المجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال الصحة المدرسية) أعضاء.

المادة 5: يتم إنشاء نوادٍ للصحة المدرسية على مستوى المؤسسات التعليمية ويقرر النظام الداخلي لهذه النوادي عن طريق تعليمٍ مشترك بين المديرين الجهويين للصحة والتعليم طبقاً لأهداف السياسة الوطنية للصحة والنظافة والتغذية في المدرسة.

المادة 6: تتمثل المهام الرئيسية للنوادي المدرسية في:

- تنظيم نشاطات إعلام- تهذيب واتصال داخل الوسط المدرسي؛
- دعوة الشباب إلى المشاركة الفعالة في نشاطات ترقية الصحة المدرسية؛
- تنمية وعي جماعي لدى الشباب المدرسي ودعوتهم إلى الانفتاح على محبيتهم؛
- ترقية ثقافية صحية تمكن زملائهم من اعتماد مسلكيات جيدة وتشكيل جسر تواصل إعلامي مع وسطهم.

تسجيل الأطفال المعاقين في المدارس العادية والمدارس الخاص...إلخ:

- ترقية الدمج الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص المعاقين بواسطة البحث عن العمل أو الأنشطة المدرة للدخل وضمان متابعتها؛
- تعزيز القرارات المؤسسية لمختلف الفاعلين (الحكوميين والمجتمع المدني وجمعيات الأشخاص المعاقين) من أجل إدراج مشاكل وحاجيات الأشخاص المعاقين في برامجهم الإنمائية كل على حدة؛
- تنسيق مجموع البرامج والسياسة القطاعية التي تخدم مصالح الأشخاص المعاقين.

المادة 4: يمارس المنسق الوطني لبرنامج إعادة التأهيل على أساس قاعدي، التابع لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، يمارس وظائفه تحت سلطة مدير العمل الاجتماعي والنفاذ إلى العلاج.

المادة 5: يتم تنفيذ الأنشطة المخططة ومتابعتها طبقاً لإجراءات التسيير المنصوص عليها في مدونة المحاسبة العمومية.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المقرر.

المادة 7: يكافل الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بتطبيق هذا المقرر، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم: 0719 صادر بتاريخ 6 مارس 2007 يقتضي بإنشاء لجان جهوية ومحلية للصحة المدرسية.

المادة الأولى: تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة جهوية لتنسيق الصحة المدرسية وعلى مستوى كل مقاطعة لجنة مقاطعية مكلفة بالصحة المدرسية.

المادة 2: يتعين على البنى اللامركزية للصحة المدرسية القيام بالمهام التالية:

- المساهمة في ترقية الصحة المدرسية مع ضمان متابعة وتنفيذ نشاطاتها؛
- إعداد خطط جهوية ومقاطعية ومحلية طبقاً لأهداف السياسة الوطنية للصحة والنظافة والتغذية في المدرسة.

المادة 5: في حالة صيدلي معتمد في صيدلية، فإن خلافته من قبل صيدلي مسير مرخص له لهذا الغرض من طرف وزير الصحة والشؤون الاجتماعية لا يمكن أن تتجاوز مدة 3 سنوات.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط و المعادن

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0016 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصبي يقع بين الكيلومتر 175 و 180 على طريق انواكشوط اكجوجت (مقاطعة اكجوجت، ولاية انشيري) لصالح الشركة "مقالع الشمال".

المادة الأولى: يرخص لشركة "مقالع الشمال"، ص.ب 703 انواكشوط هاتف 5259182، في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصبي يقع بين الكيلومتر 175 و 180 على طريق انواكشوط اكجوجت (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري).

المادة 2: يحد محیط هذا المقلع، الذي تساوى مساحته 6,6 كم²، بال نقاط أ.ب.ج ذات الإحداثيات التالية:

طريق غربا	طول شمالا
19°16'48"	14°57'00"
19°16'48"	14°55'30"
19°15'26"	14°55'30"
19°15'26"	14°57'00"

المادة 3: يجب على شركة مقالع الشمال أن تراعي أحكام القانون رقم 013.99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية وترتيبات نصوصه التطبيقية.

المادة 4: يجب على شركة مقالع الشمال أن تفتح، في مكان الاستغلال سجلات دائمًا ومستندات مستوفاة دوريًا، لأعمال الاستغلال خاص منها طرق الاستخراج في المقلع والتخزين والنقل وقبضة الجدران.

المادة 7: يتكون النادي أساسا من التلاميذ وينعشون في المؤسسات الابتدائية وأساتذة العلوم في المؤسسات الثانوية بمساعدة وكيل صحة.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزاري الصحة والشؤون الاجتماعية والتعليم الأساسي و الثانوي كل من موقعه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 1177 صادر بتاريخ 03 إبريل 2007 يحدد شروط خلافة الصيدلي المسؤول الفني.

المادة الأولى: تطبقا لمقتضيات المادة 101 من القانون رقم 2004/036 الصادر بتاريخ 18 يوليو 2004 في خلافة الصيدلي المسؤول الفني لشروط المحددة في هذا المقرر.

المادة 2: في حالة غياب الصيدلي، فإن خلافته تتم وفق الشروط التالية:

1- بالنسبة لكل غياب يقل عن الشهر، فإن الخلافة في الصيدلية يمكن أن يتکفل بها أحد الزملاء المعتمدين في إحدى الصيدليات بنفس المقاطعة؛

2- في حالة غياب يزيد عن شهر ويقل عن 3 أشهر يجب على الصيدلي المسؤول الفني أن يستخلف: إما صيدلانيا غير معتمد في صيدلية أو في مؤسسة توزيع بالجملة، أم طالبا في الصيدلة يحمل الجنسية الموريتانية ومسجل بانتظار في السنة الرابعة؛

3- وفي حالة غياب يستمر من 3 أشهر إلى 12 شهرا فإن الخلافة يجب أن يقوم بها صيدلاني لا يمارس أي شرط مهني آخر.

المادة 3: كل غياب يتجاوز 15 يوما يجب الإبلاغ عنه كتابة السلك الوطني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان وإلى المفتشية العامة للصحة وإلى إدارة الصيدلة والمخبرات.

المادة 4: في حال حظر لممارسة الصيدلة على أثر عقوبة تأديبية أو إدانة قضائية للصيدلاني المعتمد أو في حالة إشعار بفسخ العقد، فإن الخلافة تتم وفقا للشروط الواردة في المادة 2 أعلاه.

ذي حجم كبير للحصبي يقع شمال المستبرد (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري).

المادة 2: يحد محيط هذا المقلع، الذي تساوى مساحته 12 كم²، بالنقاط أ، ب، ج، د، هـ، و، ك ذات الإحداثيات التالية:

عرض شمالا	طول غربا
أ - "12، 58"	14°55'
19°20، 13"	14°54، 26"
19°19، 01"	14°55، 23"
19°19، 01"	14°56، 31"
19°17، 24"	14°56، 31"
19°17، 24"	14°57، 14"
19°18، 54"	14°57، 14"

المادة 3: يجب على الشركة BATIR- TP أن تراعي أحكام القانون رقم 013.99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية وترتيبات نصوصه التطبيقية.

المادة 4: يجب على الشركة BATIR- TP أن تفتح، في مكان الاستغلال سجلا دائما ومستندات مستوفاة دورييا، لأعمال الاستغلال خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع والتخزين والنقل وقبضة الجدران.

يمكن للوكلاء، المؤهلين من الادارة المكلفة بالمعادن، الإطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب أن توضح حدود المقلع ماديا، وبالدقة الازمة، طبقا للظروف الكافية للأمن.

المادة 6: يجب أن تراعي أعمال الاستغلال المتطلبات واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال والمحافظة على البئنة طبقا للقوانين السارية المفهول خصوصا المرسوم رقم 2004.054 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 والمتصل بالبيئة المعدنية.

المادة 7: تتمتد صلاحية هذا الترخيص لمدة خمس 5 سنوات ابتداء من تاريخ الأشعار به ويمكن تجديده عدة مرات إذا أوفى المستغل بالتراتمه الواردة في هذا المقرر وفي النصوص المعمول بها.

يمكن للوكلاء، المؤهلين من الادارة المكلفة بالمعادن، الإطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب أن توضح حدود المقلع ماديا، وبالدقة الازمة، طبقا للظروف الكافية للأمن.

المادة 6: يجب أن تراعي أعمال الاستغلال المتطلبات واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال والمحافظة على البئنة طبقا للقوانين السارية المفهول خصوصا المرسوم رقم 2004.054 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 والمتصل بالبيئة المعدنية.

المادة 7: تتمتد صلاحية هذا التجديد لمدة خمس 5 سنوات ابتداء من تاريخ الأشعار به ويمكن تجديده عدة مرات إذا أوفى المستغل بالتراتمه الواردة في هذا المقرر وفي النصوص المعمول بها.

المادة 8: يجب على الشركة مقالع الشمال 15 عشر يوم تاريخ الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقا لأحكام المدونة المعدنية، الرسم الجزائري بقيمة مليون وخمسة ألف (1.500.000) أوقية وذلك في الحساب الخاص المسمى ((مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا)) والمفتوح لدى الخزينة العامة تحت رقم 933.65.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة والوالى اكجوجت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0017 صادر بتاريخ 17 يناير 2006 يقضى بالترخيص في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصبي يقع شمال المستبرد (مقاطعة اكجوجت، ولاية انشيري) لصالح الشركة "بناء والطرق والأشغال العامة" BATIR- TP.

المادة الأولى: يرخص لشركة "البناء والطرق والأشغال العامة" BATIR- TP ، ص.ب 703 انواكشوط هاتف 5259182، في فتح واستغلال مقلع

المادة 4: يجب على الشركة الموريتانية لصناعة الزجاج أن تفتح، في مكان الاستغلال سجلا دائماً ومستندات مستوفاة دورياً، لأعمال الاستغلال خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع والتخزين والنقل واستخدام المتفجرات وقبضة الجدران.

يمكن للوكالء، المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن، الإطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب أن توضح حدود المقلع مادياً، والدقة الالزامية، طبقاً للظروف الكافية للأمن.

المادة 6: يجب أن تراعي أعمال الاستغلال المتطلبات واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال والمحافظة على البنية طبقاً للقوانين السارية المعمول خصوصاً المرسوم رقم 2004.054 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 والمتصل بالبيئة المعدنية.

المادة 7: تمتد صلاحية هذا التجديد لمدة خمس 5 سنوات ابتداء من تاريخ الأشعار بهذا المقرر.

المادة 8: يجب على الشركة الموريتانية لصناعة الزجاج، في ظرف الـ 15 عشر يوم من تاريخ الإشعار بهذا المقرر، أن تسدّد، طبقاً لأحكام المدونة المعدنية، الرسم الجزائري بقيمة مليون وخمسمائة ألف (1.500.000) أوقية وذلك في الحساب الخاص المسمى ((مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية الباحث المعدني في موريتانيا)) والمفتوح لدى الخزينة العامة تحت رقم 933.65.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة والي أترارزه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1848 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2007 يقضي بالترخيص لمؤسسة إنتاج وتسويق لكرانيت EPCG في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير من الحجارة المنحوتة يقع إلى الغرب من اتواجيل (مقاطعة أفاليرك ولاية تيرس زمور).

المادة 8: يجب على شركة BATIR- TP في ظرف الـ 15 عشر يوم من تاريخ الإشعار بهذا المقرر، أن تسدّد، طبقاً لأحكام المدونة المعدنية، الرسم الجزائري بقيمة مليون وخمسمائة ألف (1.500.000) أوقية وذلك في الحساب الخاص المسمى ((مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية الباحث المعدني في موريتانيا)) والمفتوح لدى الخزينة العامة تحت رقم 933.65.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة والي أكوجوجت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0023 صادر بتاريخ 19 يناير 2006 يقضى بتجديد ترخيص في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للرماد السيليسي في ضواحي تكنت (مقاطعة المذرذرة، ولاية اترارزه) لصالح الشركة الموريتانية لصناعة الزجاج.

المادة الأولى: يتم تجديد الترخيص، الممنوح بموجب المقرر رقم 910 / و.م.ص بتاريخ 4 ديسمبر 2001 للشركة الموريتانية لصناعة الزجاج، ص.ب 142 انواكشوط، لفتح وإستغلال مقلع ذي حجم كبير للرماد السيليسي في ضواحي تكنت (مقاطعة المذرذرة، ولاية اترارزه).

المادة 2: يحد محيط هذا المقلع، الذي تساوى مساحته 1.800 كم 2 تقريباً، بال نقاط أ، ب، ج، د و ه ذات الإحداثيات التالية:

عرض شمالاً	طول غرباً
17°24'، 43"	16°06'، 00"
17°24'، 39"	15°52'، 08"
16°45'، 52"	15°55'، 51"
16°45'، 32"	16°03'، 54"
17°11'، 24"	16°11'، 24"

المادة 3: يجب على الشركة الموريتانية لصناعة الزجاج أن تراعي أحكام القانون رقم 013.99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية وترتيبيات نصوصه التطبيقية.

المادة 8: يجب على EPCG في ظرف الـ 15 عشر يوم من تاريخ الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقاً لأحكام المدونة المعدنية، الرسم الجزائري بقيمة مليون وخمسمائة ألف (1.500.000) أوقية وذلك في الحساب الخاص المسمى ((مساهمات المتعاملين المعذندين في ترقية البحث المعذني في موريتانيا)) والمفتوح لدى الخزينة العامة تحت رقم 933.65.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والمعادن ووالي تيرس الزمور، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1849 يقضي بالترخيص الموريتانية لاستغلال طرق TRM في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصبة بضواحي بوحجره (مقاطعة ولاية اترارزه).

المادة الأولى: يرخص لشركة "الموريتانية لاستغلال الطرق TRM" ، ص.ب 1995 انواكشوط هاتف 5291256، في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصبة بضواحي بوحجره (مقاطعة أركيز، ولاية اترارزه).

المادة 2: يحد محیط هذا المقلع، الذي تساوى مساحته 6 كم²، بالنقاط أ.ب.ج .د و، هـ ذات الإحداثيات التالية:

طريق شمالي	طريق غربا
أ-	16°57'، 27"
ب-	16°57'، 05"
ج-	16°56'، 39"
د-	16°56'، 09"
هـ	16°56'، 09"
	16°56'، 42"

المادة 3: يجب على شركة TRM أن تراعي أحكام القانون رقم 013.99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية وترتيبات نصوصه التطبيقية.

المادة الأولى: يرخص لمؤسسة إنتاج وتسويق لكرانينت (EPCG)) ص.ب 390 انواذيب هاتف 5740661 في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير من الحجارة المنحوتة يقع إلى الغرب من اتواجيل (مقاطعة أفرديك ولاية تيرس زمور).

المادة 2: يحدد محیط هذا المقلع، الذي تساوى مساحته 566 كم²، بالنقاط أ،ب،ج،د،و،هـ ذات الإحداثيات التالية :

عرض شمالا	طول غربا
أ - "22°30,00"	12°49,48"
ب - "22°30,00"	12°40,12"
ج - "22°48,25"	12°40,12"
د - "22°24,17"	12°42,00"
هـ "22°12,36"	12°40,12"
و - "22°02,02"	12°42,46"
ك - "22°02,02"	12°45,00"

المادة 3: يجب على EPCG أن تراعي أحكام القانون رقم 013.99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية ونصوصه التطبيقية.

المادة 4: يجب على EPCG أن تفتح، في مكان الاستغلال، سجلاً دائمًا ومستندات مستوفاة دورياً لأعمال الاستغلال خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع و التخزين والنقل وقبضة الجدران. يمكن للوكاء، المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن، الاطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب أن توضح حدود المقلع ماديًا، وبالدقة اللازمة، طبقاً للظروف الكافية للأمن.

المادة 6: يجب أن تراعي أعمال الاستغلال المتطلبات والموازن المتعلقة بأمن وصحة العمال والمحافظة على البيئة طبقاً للمقاييس السارية المفعول خصوصاً المرسوم رقم 2004.054 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 المتعلق بالبيئة المعدنية.

المادة 7: تمت صلاحية هذا الترخيص لخمس سنوات ابتداء من تاريخ الإشعار به ويمكن تجديده عدة مرات إذا أوفى المستغل بالتزاماته الواردة في هذا المقرر وفي النصوص المعمول بها.

المادة الأولى: يرخص لمؤسسة إنتاج وتسويق لكرانيت EPCG (ص.ب 390 انواذيب هاتف 5740661) في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير من الرمال السيليسية يقع إلى الجنوب من تتويش (مقاطعة توجنن ولاية أنواكشوط).

المادة 2: يحدد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 11 كم²، بالنقاط أ، ب، ج و د، ذات الإحداثيات التالية:

عرض شمالا	طول غربا
15°42,45"	18°03,10"
15°18,45"	18°01,33"
15°45,54"	18°00,36"
15°18,48"	18°00,02"

المادة 3: يجب على EPCG أن تراعي أحكام القانون رقم 013.99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية ونصوصه التطبيقية.

المادة 4: يجب على EPCG أن تفتح، في مكان الاستغلال، سجلا دائما ومستندات مستوفاة دوريأيا لأعمال الاستغلال خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع والتخزين والنقل وقبضة الجدران. يمكن للوكلاء، المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن، الاطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب أن توضح حدود المقلع ماديا، وبالدقة الازمة، طبقا للظروف الكافية للأمن.

المادة 6: يجب أن تراعي أعمال الاستغلال المتطلبات واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال والمحافظة على البيئة طبق للقوانين السارية المفعول خصوصا المرسوم رقم 2004.054 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 المتعلق بالبيئة المعدنية.

المادة 7: تمت صلاحية هذا الترخيص لخمس 5 سنوات ابتداء من تاريخ الإشعار به ويمكن تجديده عدة مرات إذا أوفى المستغل بالتزاماته الواردة في هذا المقرر وفي النصوص المعهود بها.

المادة 8: يجب على EPCG في ظرف الـ 15 يوم من تاريخ الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقا

المادة 4: يجب على شركة TRM أن تفتح، في مكان الاستغلال سجلات دائما ومستندات مستوفاة دوريأيا، لأعمال الاستغلال خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع والتخزين والنقل وقبضة الجدران.

يمكن للوكلاء، المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن، الإطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب أن توضح حدود المقلع ماديا، وبالدقة الازمة، طبقا للظروف الكافية للأمن.

المادة 6: يجب أن تراعي أعمال الاستغلال المتطلبات واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال والمحافظة على البيئة طبقا للقوانين السارية المفعول خصوصا المرسوم رقم 2004.054 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 والمتعلق بالبيئة المعدنية.

المادة 7: تمت صلاحية هذا التجديد لمدة خمس 5 سنوات ابتداء من تاريخ الإشعار به ويمكن تجديده عدة مرات إذا أوفى المستغل بالتزاماته الواردة في هذا المقرر وفي النصوص المعهود بها.

المادة 8: يجب على الشركة TRM الـ 15 عشر يوم تاريخ الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقا لأحكام المدونة المعدنية، الرسم الجزائري بقيمة مليون وخمسة ألف (1.500.000) أوقية وذلك في الحساب الخاص المسمى ((مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا)) والمفتوح لدى الخزينة العامة تحت رقم 933.65.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة ووالي إنزارزه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1959 صادر بتاريخ 20 أغسطس 2007 يقضي بالترخيص لمؤسسة إنتاج وتسويق لكرانيت EPCG في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير من الرمال السيليسية يقع إلى الجنوب من تتويش (مقاطعة توجنن ولاية أنواكشوط).

مواد أخرى قابلة لتوليد الشر يعلق هذا الخطر على باب المستودع.

المادة 6: يجب أن يتولى جميع العمليات وكيل متخصص في هذا المجال.

المادة 7: يجب على شركة ((ATTM)) أن تفتح بإنتظام سجلا خاصا لضبط الحركة داخل المستودع ويوضع هذا السجل تحت تصرف الوكاء المؤهلين لمراقبة المستودع.

المادة 8: يجب على شركة ((ATTM)) في حالة فقدان كل أو بعض المتفجرات من المستودع، إبلاغ، في ظرف 24 ساعة، أقرب السلطات الإدارية ومديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 9: تمتد صلاحية هذا الترخيص على مدى شهانية (8) أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه.

المادة 10: يسجل هذا الترخيص تحت رقم 179 في السجل الخاص لدى مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 11: يكاف الأمناء العاملون لوزارات الدفاع الوطني والداخلية والبرول والمعدن وكذا والي دخلت انواذيب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2943 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2006 مكمل لإجراءات المقرر رقم ت 77/082 الصادر بتاريخ 1977/09/20 المتضمن لنظام استغلال وأمن ميناء انواذيب المستقل.

المادة الأولى: يجب إلزاميا على كل سفينة ترغب في إقامة مطولة في مرسى ميناء انواذيب المستقل من أجل تصليح أو أي مبر آخر أن تشعر سلطة الميناء بذلك عند دخولها

بهدف هذا المقرر الحالي إلى إكمال بعض ترتيبات المقرر رقم 77/0082 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر

لأحكام المدونة المعدنية، الرسم الجزاير بقيمة مليون وخمسمائة ألف (1.500.000) أوقية وذلك في الحساب الخاص المسمى ((مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا)) والمفتوح لدى الخزينة العامة تحت رقم 933.65.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والمعادن ووالى انواكشوط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 2400 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2007 يقضي بالترخيص في إقامة واستغلال مستودع مؤقت للمواد المتفجرة، عند الكيلومتر 71 من طريق انواذيب – انواكشوط لصالح شركة ((ATTM)).

المادة الأولى: يرخص لشركة ((ATTM)) ص ب 5481 انواكشوط في إقامة واستغلال مستودع مؤقت للمواد المتفجرة، عند الكيلومتر 71 من الطريق انواذيب- انواكشوط، التي تستخدم حصريا في أشغال إنجاز مدرج مطار انواذيب.

المادة 2: يتكون المستودع من مخزنين، حجم إحداهما 2×2 م مخصص للمتفجرات والأخر 1×2 م مخصص للفتائل الصاعقة ولوائحها، يحافظ كل مخزن بسد للحماية (طبقا لمخطط الموقع المرفق).

المادة 3: تتنفس الأرض من حول المستودع الذي يحيط بسياج 140×130 م مزود بباب مغلق بقفل يجب أن ينصب عمودان كهربائيان، على الأقل، لإضاعة المستودع.

المادة 4: تتم مراقبة المستودع بصفة دائمة من طرف حارس يقع سكنه عند مدخل المستودع يجب أن يكون لدى الحارس قارروتين، على الأقل للإطفاء تراجع حالتهم كل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 5: يحظر التدخين وحمل النار أو إضرامها داخل أو قرب المستودع وكذلك إدخال مواد قابلة للإشتعال أو مواد حديدية أو أجهزة الإنارة التي تحترق بشعلة أو

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري والمدير العام لميناء أنواذيبو المستقل كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2401 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2007 يلغى ويحل محل المقرر رقم 160 الصادر بتاريخ 11 مايو 1996 المتعلق بطريقة تحفيز الحاجزين والمتتدخلين في مجال ردع مخالفات قانون الصيد البحري وتوزيع المبالغ المخصصة لترقية الصيد والرقابة البحرية.

المادة الأولى: توزع حصة المبالغ من الغرامات والجزاءات والمصادرات الناتجة عن مخالفات ترتيبات القانون رقم 025-2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن قانون الصيد البحري المعدل بالأمر القانوني رقم 022-2007 الصادر بتاريخ 29 ابريل 2007، المخصصة لتحفيز الحاجزين والمتتدخلين وتبارك المخصصة لترقية الصيد والرقابة البحرية بالمفهوم المنصوص عليه في المادة 21 من المرسوم رقم 100-89 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1989 المعدل بالمرسوم رقم 033-96 الصادر بتاريخ 22 ابريل 1996.

على النحو التالي:

- 14% لحرق موظفي ووكلاء معاينة ردع مخالفات قانون الصيد البحري (5% للحاجزين و 9% للمتدخلين);
- 20% لفائدة صندوق ترقية الصيد والرقابة البحرية؛
- 4% لتجهيز وتسبيير وزارة الصيد؛
- 10% مخصصة للمكافحة ضد النهب والصيد الغير شرعي.

المادة 2: تتوزع 14% المخصصة لتحفيز موظفي ووكلاء معاينة ردع مخالفات قانون الصيد البحري على النحو التالي:

- 4% للحاجزين في البحر؛
- 1% للحاجزين في البر؛
- 4% لمندوبيه رقابة الصيد والتفتيش البحري؛
- 0.85% لأعضاء اللجنة الاستشارية للتصالح؛
- 0.15% للادارة الجهوية البحرية؛
- 4% للادارات الأخرى التي ساهمت في معاينة وردع المخالفات.

المادة 1977 المتضمن لنظام واستغلال وأمن ميناء أنواذيبو المستقل.

المادة 2: بالنسبة للسفن الوطنية كل التوقفات الطويلة يجب أن تخضع للشوط التالية:

- إقامة أقل من شهر تعفى السفينة من ضريبة التوقف؛
- إقامة تتراوح ما بين شهر إلى ستة أشهر تدفع السفينة ضريبة يومية تعادل 10% من المبلغ اللازم دفعه في حالة الرسو في الميناء كما هو مقرر طبقاً للأسعار المعمول بها في ميناء أنواذيبو المستقل؛
- إقامة تزيد على ستة أشهر يجب إلزامها على السفينة مغادرة المرسى ولا يمكن أبداً قبولها إلا بإذن من الإدارة العامة للميناء.

وفي هذه الحالة فإن المجهز أو ممثله ينبغي أن يتخذ كافة الإجراءات بدون أجل إضافي لإزالة سفينته من محيط الميناء البحري.

في حالة رفض أو خلل فإن إدارة الميناء تقوم بالإزالة مباشرة دون أي ضرر يلحقها وعلى حساب المجهز.

المادة 3: بالنسبة للسفن الأجنبية فإن التوقف الطويل في مرسى الميناء لا يسمح به لا للسفن المتوفرة على ثقة تأمين تأخذ في الإعتبار تكاليف إزالة السفينة في حال غرقها أو جنوحها.

المادة 4: كل السفن المقيمة في مرسى الميناء يجب أن تكون لديها شهادة قابلية الإبحار مؤرخة بأقل من ستة أشهر.

المادة 5: الإقامة الطويلة في المرسى لا يسمح بها إلا في منطقة الرسو المخصصة لهذا الغرض المحددة كالتالي:

جنوب خط عرض 20°53 شمالاً،
غرب خط طول 17°02 غرباً،
شرق نقطة كانصادو

الإقامة الطويلة في منطقة من المرسى غير المشار إليها أعلىه والمحدد من سلطة الميناء يجب أن تخضع لإذن مقدم من الإدارة العامة للميناء.

المادة 6: تلغى كل الترتيبات السابقة والمعايرة لهذا المقرر.

مقرر رقم: 2454 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2007
يقضي بوضع تعرفة على المداخيل الحاصلة من نشاط الإيداع في موريتانيا وإرجاعها إلى الوطن.

المادة الاولى: ترجع لزوما إلى الوطن الديون المترتبة على الخارج من تصدير البضائع ودفع ثمن الخدمات والاقتراضات وكذا، بصفة عامة، كافة الدخول أو الريوع الموجودة في الخارج.

المادة 2: يهدف هذا المقرر إلى تحديد الشروط التي ترجع من خلالها إلى الوطن العمليات الصعبة المترتبة على الأداءات والخدمات التي يؤديها المستأمنون لأصحاب السفن غير المقيمين.

المادة 3: يجب على كل شخص مادي أو اعتباري يقيم في موريتانيا ويقدم عادة خدمات لأناس غير مقيمين أن يفتح باسمه حسابا للعمليات الصعبة لدى مصرف في موريتانيا وأن يوطن فيه كافة المداخيل الحاصلة من تلك الخدمات.

المادة 4: يجب على كل مستأمن على سفينة صيد أن يحصل، قبل بداية نشاطه، على كفالة مصرافية قابلة للتتجديد لضمان دفع أجور البحارة والإرجاع مداخيل المستأمنات ويحدد مبلغ الكفالة على النحو التالي:
- 10.000.000 (عشرة ملايين) أوقية بالنسبة للبواخر
للبواخر التي تزيد سعتها الإجمالية على 600؛
- 5.000.000 (خمسة ملايين) بالنسبة للبواخر الأخرى.

المادة 5: يجب أن تسدد تكاليف الخدمات وأن تعاد إلى الوطن في أجل أقصاه 15 يوما قبل تجديد رخصة قرض الحساب المفتوح للمستأمن لدى مصر معتمد في موريتانيا.

المادة 6: يحدد التحويل إلى الوطن مبلغ إعادة الإيرادات المترتبة على نشاط إيداع بواخر الصيد تحديدا لا يقل عن المبين أدناه:
- البواخر التي تصطاد رأسيات الأرجل والقشريات وغيرها من سمك القاع والتنقة:
- البواخر التي تقل سعتها الإجمالية عن 100: أتعاب المستأمن: 1000 يورو عن كل باخرة وعن كل شهر؛

- البواخر التي تتراوح سعتها الإجمالية ما بين 500 و 1000: أتعاب المستأمن 3000 يورو عن كل باخرة وعن كل شهر.

المادة 3: توزع الحصص المخصصة لصندوق ترقية الصيد والرقابة البحرية والبالغة 20 % على النحو التالي:

- 10 % لترقية الرقابة على مستوى المندوبية المكلفة برقابة الصيد والتفتيش البحري؛
- 3 % علاوات خاصة لتشجيع الحاجزين ولمتدخلين الآخرين وذلك حسب مستوى وطبيعة خدماتهم على مستوى مندوبيه رقابة الصيد والتفتيش البحري.

المادة 4: توزع الحصص المخصصة لتجهيز وتسخير الوزارة والبالغة 4 % على النحو التالي:

- 0.5 % للتسخير والتجهيز التكميلي لسكرتارية وزير الصيد؛
- 0.15 % للتسخير والتجهيز على مستوى الأمانة العامة والمكلفو بمهام والمستشارون على مستوى وزارة الصيد؛
- 0.2 % للتسخير وتجهيز المفتشية الداخلية والإدارات المركزية بوزارة الصيد.

المادة 5: توجه ال 20 % المخصصة لصندوق الخاص بمحاربة النهب والصيد غير المشروع إلى أنشطة البحث عن المعلومات والرقابة والمتابعة على مستوى وزير الصيد.

المادة 6: تدفع الحصص الموجهة لترقية ورقابة الصيد والبالغة (10%) والرصاص العائد لتحفيز موظفي ووكاء معاينة ردع مخالفات قانون الصيد المقدرة بـ 14 % وال 3 % المخصصة للعلاوات التشجيعية الخاصة في حساب مفتوح من طرف مندوبيه رقابة الصيد والتفتيش البحري، وتوزيع كل ثلاثة أشهر حسب كشف موقع من طرف المندوب المكلف برقابة الصيد والتفتيش البحري.

المادة 7: يلغى هذا المقرر كل الترتيبات السابقة المخالفة وخاصة ترتيبات المقرر رقم 160 الصادر بتاريخ 11 مايو 1996 المتعلق بطريقة حفظ الحاجزين والمتدخلين في مجال ردع مخالفات قانون الصيد البحري وتوزيع المبالغ المخصصة لترقية الصيد والرقابة البحرية.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

-البواخر التي تزيد سعتها على 20.000 م³: الأتعاب: 2500 يورو؛ -البواخر المتوسطة والتي تتراوح سعتها ما بين 15.000 م³ و20.000 م³: الأتعاب: 2000 يورو؛ -البواخر التي تقل سعتها عن 15.000 م³: الأتعاب: 1500 يورو.

وتفوت تكاليف المستتفقات على أساس المثل وتتضاعف إلى المتاعب أعلاه.

المادة 9: يعتبر هذا المقرر جزء لا يتجزأ من النصوص المتخذة في هذا المجال خاصة تلك المنظمة لحسابات محطة التوقف ونشاط الإيداع بصفة عامة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والأمين العام لوزارة النقل ومدير الصرف والتجارة الخارجية لدى البنك المركزي الموريتاني، كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يصبح نافذا 30 يوما بعد توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0020 صادر بتاريخ 18 يناير 2006 يقضى بمنع رخص استغلال لبعض الوكالات ومكاتب السفر.

المادة الأولى: تمنح رخصة كاملة مسماة رخصة من فئة (أ) لوكالات السفر التالية:

وزيادة على هذه الأتعاب يعتبر المستأمن مسؤولاً ومطالباً بأن يرجع للوطن مجموع أجور البحارة بالعملة الصعبة

1 - البواخر التي تصطاد الأسماك السطحية: البواخر التي تزيد سعتها الإجمالية عن 1000: أتعاب المستأمين تحسب بمعدل 45 دولار أمريكي للسعة الإجمالية وللسنة وينضاف إليها 350 دولار أمريكي للبحار وللشهر بموجب الأجر والعلاوات.

المادة 7: يجب على المستأمين على البواخر التجارية أن يملئوا تصريحات شهرية بالمبلغ التي ستعاد للوطن على أن تكون تلك التصريحات موقعة كما ينبغي ومصحوبة بالمبررات أدناه:

- نسخ من بيانات دخول وخروج البواخر المستأمنة ؛
- نسخة من بيانات الشحن البحرية؛
- فاتورات أجرة الشحن التي يستند عند الوصول.

يجب أن يوجه هذا التصريح في أجل أقصاه 15 من الشهر إلى البنك المركزي الموريتاني (المديرية المكلفة بالصرف أو المديرية الجهوية في نواذيبو) كما أن المبالغ المستحقة يجب أن تعاد إلى الوطن في أجل 60 يوما.

المادة 8: تحدد المبالغ الجزافية المستخدمة كأساس لحساب الأتعاب عند كل محطة توقف تحديداً يكون على النحو التالي بالنسبة لنشاط إيداع البواخر التجارية:

الرقم	التسمية التجارية	اسم المعنى	الرخصة	المكان
1	السماحة	عبد الله ولد محمد محمود	أ	انواكشوط
2	مهارى الصحراء	أسند ولد محمد الحسن	أ	انواكشوط
3	ادويزة للعمرنة والحج والسياحة	الشيخ ولد محمد المختار	أ	انواكشوط
4	آفريكار سفريات	محمد عبد الله السلام	أ	انواكشوط
5	يورو سفريات	مودي يورو	أ	انواكشوط
6	البركة العالمية	العلاوي محمد حرمه	أ	انواكشوط
7	طابا للسياحة والسفريات	عبد الرحمن ولد أتفقي	أ	انواكشوط
8	كورني سفريات	محمد ولد أحمد و الكوري	أ	انواكشوط
9	الصحراء مغامرات	محمد ولد تاجدين	أ	انواكشوط
10	الكتبان المتحركة لأدرار	احمتو أحمد سالم	أ	انواكشوط
11	فور لاين	محمد سالم ولد يدر	أ	انواكشوط
12	AMD للسفريات	محمد أحمد الدي	أ	انواكشوط
13	Directtours	محمد ولد سيد أحمد التباخ	أ	انواكشوط
14	التسامح للسفريات	محمد سيدينا ولد محمد بابا	أ	انواكشوط
15	شكار تور للحج والعمرة	سيد أحمد ولد بو Becker	أ	انواكشوط
16	الرجال و الصحراء للسفر والسياحة	أحمد الناجي ولد المختار	أ	انواكشوط

انواكشوط	أ	السالكة بنت محمد سعيد ولد همدي	الرحلة للسفريات	17
انواكشوط	أ	عبد الجليل ولد سيد ولد جاكل	وكالة عيون العتروس	18
انواكشوط	أ	الطالب حسين إبراهيم	الهاشمية	19
انواكشوط	أ	محمد يسلم ولد أعمى	المعتصم للسياحة	20
انواكشوط	أ	كمارا علي قرديو	بنبي للسفريات والسياحة	21
انواكشوط	أ	الديجة سيد أحمد المختار	الديحه تور	22
انواكشوط	أ	محمد المختار ولد زقمان	زقمان للسفريات	23
انواكشوط	أ	بوبكر ولد احمد اعمى	الحمد	24
انواكشوط	أ	حميدو سيد سيسى	صمب الله للعمره والحج	25
انواكشوط	أ	سالم سيد محمد	وكالة النصر للحج والعمرة	26
انواكشوط	أ	سيدانى موسى إبراهيم	المزدلفة للعمره والحج	27
انواكشوط	أ	محمد ولد عبد الباقى ولد بانمو	أشعة السفريات	28
طار	أ	ما هامان عمار	آزالاي للسفريات	29
انواكشوط	أ	عثمان أمبارك محمد المختار	زمزم للعمره والحج	30
انواكشوط	أ	سلمات عمار ومصطفى	الثقة للسفريات والسياحة	31
انواكشوط	أ	الحاج ولد محمد عبد الله	الصحراء تور	32
انواكشوط	أ	حمادي ولد محمد	EMT (Sarl)	33
طار	أ	فاطمة بنت خطري ولد سيد إبراهيم	الوفاء للعمره والخدمات العامة	34
انواكشوط	أ	سيد محمد صلاح بهاي	بوهي تور لتأجير السيارات	35
انواكشوط	أ	أعمى ولد محمد ولد فكتاش	لكصير للسفريات	36
انواكشوط	أ	بوبكر صادق ولد الطالب	Palm - Tours	37
	أ	محمد سالم حبيب الله الأفضل	محمد سالم أترافل آند لاند سرفيس	38
	أ	محمد ولد الناجي	النعمة تور	39
انواكشوط	أ	فال ولد المامي	الغزاله لتأجير السيارات	40
انواكشوط	أ	محفوظ ولد سيد الأمين	محفوظ لتأجير السيارات	41
انواكشوط	أ	الشريف أحمد عثمان	Agency الفراح	42
طار	أ	أحمد سالم ولد همدي	أحمد سالم ولد همدي	43
طار	أ	بوها ولد المصطفى	النيجان تور	44
انواكشوط	أ	عمار كيسى	أفورتا تور (Sarl)	45
طار	أ	سيد عثمان ولد مولود	وكالة دولفين انواكشوط	46

المادة 2: تمنح رخصة محدودة مسمى رخصة من فئة (ب) لمكاتب السفر التالية:

الرقم	التسمية التجارية	اسم المعنى	الرخصة	المكان
1	أنكادي تور	باب ولد محمد أعلى	ب	انواكشوط
2	أظهر تور	الشيخ ولد محمد الأمين	ب	انواكشوط
3	الإماني لتأجير السيارات	محمد سالم ولد سيد	ب	انواكشوط
4	ACT	سيد محمد الأفرك	ب	ازويرات
5	تيرس زوك لتأجير السيارات	سيد باب الشيخ شماد	ب	انواكشوط
6	محمد الجيلاني لتأجير السيارات	محمد أحمد الجيلاني	ب	انواكشوط
7	محمد لتأجير السيارات	محمد ولد أحمد السالك	ب	انواكشوط
8	MCTS لتأجير السيارات	محمد أحمد ولد يوب ولد بب	ب	ازويرات
9	تور لتأجير السيارات	محمد المختار ولد الحضرامي	ب	انواكشوط
10	الأمان تور	بداحا الخو أبي	ب	انواكشوط
11	العدالة لتأجير السيارات	محمود ولد محمدن	ب	انواكشوط

- الأثر وتلك المتعلقة بالحسابات السنوية الفائمة والتقارير السنوية لأنشطة،
- تقتصر كل التدابير وتوجيهه المشروعين الهادفة إلى تحسين إعادة وضمان انسجام أنشطة مشروع الإصلاح الجماعي للأحواض السائلة مقارنة بالأهداف والشهر على تكامل تدخلات مختلفة الأطراف،
 - تبدي آراء حول افتراحات التعديل الضرورية المتعلقة بطرق تنفيذ الأنشطة،
 - تعد وتبث في جميع الوثائق المقدمة لتقديرها من طرف منسق مشروع الإصلاح الجماعي للأحواض السائلة ومشروع التنمية الريفية الجماعية،
 - تنسيق جميع تدخلات الشركاء وتسرير على تكاملها وأنسجامها،
 - تنشر داخل بنيتها كل المعلومات الواردة على مستوى مشروع التنمية الريفية الجماعية ومشروع الإصلاح الجماعي للأحواض السائلة مدير متابعة المشاريع في وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية وتتضمن:
 - المستشار الفني لوزير التنمية الريفية (ممثل لوزير نائبا للرئيس؛
 - ممثل عن كتاب الدولة المكلف بالبيئة؛
 - مدير سياسات التعاون والمتابعة والتقويم (م س ت م ت/وت ر)؛
 - مدير الزراعة (ا ز/وت ر)؛
 - مدير التنمية الحيوانية (ا ب/وت ر)؛
 - مدير الاستصلاح الريفي (ا س/روت ر)؛
 - مدير البحث والتكنولوجيا والإرشاد (ا ب ت/روت ر)؛
 - المدير العام للمجموعات المحلية (و د ب م)؛
 - مدير الأشغال العمومية(و د ت ن)؛
 - مدير المياه والصرف الصحي (و م)؛
 - مدير برمجة التعاون والإحصاء (و ص ش ج)؛
 - مدير البرمجة والتعاون (و ت و)؛
 - ممثل عن كتابة الدولة لشؤون المرأة؛
 - مدير الدراسات والتخطيط (م ح د م ف)؛
 - ممثل عن مفوضية الأمان الغذائي؛
 - ممثل عن رابطة العمد الموريتانيين؛
 - ممثلي عن المنظمات غير الحكومية؛
 - الممثل الفني لرئيس اتفاقية التصحر؛
 - ممثل عن تحالف المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال البيئي.
- المادة الرابعة: (جديدة): تعدل المادة الرابعة من المقرر المذكور حسب ما يلي:

المادة 3: يجب على الوكالات ومكاتب السفر المعتمدة أن تقتصر على النشاطات المقررة في المادة الأولى من المرسوم رقم 05/2000 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2000.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الزراعة و البيطرة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2948 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2006 يقضي بتعديل بعض إجراءات المقرر رقم 1222 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2004 المتعلق بإنشاء لجنة الأشراف على مشروع التنمية الريفية الجماعية ومشروع إصلاح الأحواض السائلة.

المادة الأولى: تعدل إجراءات المقرر رقم 1222 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2004 المتضمن إنشاء لجنة الأشراف على مشروع التنمية الريفية الجماعية حسب ما يلي:

المادة الأولى (جديدة): تنشأ لجنة الأشراف على مشروع التنمية الريفية الجماعية ومشروع لإصلاح الجماعي للأحواض السائلة.

المادة الثانية (جديدة): تعدل المادة الثانية من المقرر المذكور حسب ما يلي:

تدرس اللجنة بصفة عامة جميع القضايا المفيدة من أجل توجيه ومراقبة ومتابعة أنشطة تسيير مشروع التنمية الريفية الجماعية والإصلاح الجماعي للأحواض السائلة وخصوصا:

- تعد وتصادق على برامج الأنشطة والموازنات وتقارير الأنشطة المعدة من طرف الوحدة المركزية لتنسيق مشروع التنمية الريفية الجماعية ومشروع إصلاح الجماعي للأحواض السائلة،
- تتتابع تسيير أداءات مشروع التنمية الريفية الجماعية ومشروع إصلاح الجماعي للأحواض السائلة وذلك انطلاقا من تقارير التقدم وتقارير التدقير، والتقدير، وعند الاقتضاء تقارير دراسات

المادة 2: يعهد للجنة الاستشارية للنقل الجوي بالمهام التالية:

- التعرف على كافة المنتطلبات ذات الطابع المؤسسي واقتراح الأعمال التصحيفية والمحسنة التي يمكن القيام بها من أجل النقل الجوي في موريتانيا كما يعهد إليها بتحديد سياسة ملائمة تأخذ بعين الاعتبار متطلبات تحديده.
- تحليل تنظيم ومهامها وسيرها وتعددها (المؤسسات والوكالات وشركات الطيران...) العاملة في شبه قطاع النقل الجوي، بالإضافة إلى اقتراح الوسائل الواجب وضعها لتقدير أمن المطارات
- اقتراح الحلول للمشاكل المتعلقة بخرق القواعد المعروفة المعتمدة من طرف المنظمة الدولية للطيران المدني والهيئات الجهوية وشبه الجهوية للطيران المدني.

المادة 3: تقدم اللجنة الاستشارية للنقل الجوي رأيها حول جميع القضايا الأساسية للنقل الجوي في موريتانيا وخصوصا تجديد أو تغيير منشآت المطارات وكذلك مشاريع التنمية في شبه هذا القطاع.

المادة 4: يرأس اللجنة الاستشارية للنقل الجوي: التجاني ولد ابىليل مكلف بمهمة لدى وزير التجهيز والنقل.

وتضم:

- المستشار الفني للوزير المكلف بالطيران المدني؛
- المستشار الفني للوزير المكلف بالأشغال العمومية والنقل؛
- المستشار القانوني للوزير؛
- مسؤول الخلية الوطنية للرصد الجوي؛
- المدير العام لوكالة الوطنية للطيران المدني؛
- منسق خلية تنفيذ مشروع بناء مطار نواكشوط الدولي الجديد.

يجوز للرئيس استدعاء أي شخص يرى حضوره ضروريا لجلسات اللجنة.

في حالة غياب أو عجز الرئيس يتولى المستشار الفني المكلف بالطيران المدني رئاسة اللجنة بالنيابة.

المادة 5: تجتمع اللجنة الاستشارية مرتين في الشهر وأكثر من ذلك كل ما كان ذلك ضروريا بدعوة من رئيسها.

يقوم بسكرتاريا لجنة الأشراف لمشروع التنمية الريفية الجماعية ومشروع الإصلاح الجماعي للأحواض السائلة منسق الوحدة المركزية لتنسيق مشروع التنمية الريفية الجماعية ومشروع للإصلاح الجماعي للأحواض السائلة.

المادة الخامسة (جديدة): يمكن للجنة الأشراف أن تشكل على مستوىها العدد الضروري، حسب ما تراه من اللجان وأن تستعين بأي خبير.

المادة السادسة (جديدة): تجتمع لجنة الأشراف مرتين في السنة بدعوة من رئيسها يحضر إدراها شركاء المشروع وتجتمع اللجنة كلما كان ذلك ضروريا وتبلغ تقارير الاجتماعات إلى الرابطة الدولية للتنمية.

المادة السابعة (جديدة): تعدل المادة السابعة من المقرر المنكور على النحو التالي:

- تعد لجنة الأشراف تقريرين كل ستة أشهر وترسلهما إلى كل من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية ووزير التنمية الريفية، هذه التقارير تتعلق بمدى تقدم تنفيذ المشروعين وعلى أية حال فإن اللجنة تخبر الوزيرين المعنيين بتقديم تنفيذ المشروعين كلما كان ذلك ضروريا.

المادة الثانية: يلغى هذا المقرر كل الترتيبات السابقة والمختلفة وبالخصوص المواد التالي: 5 و 6 من المقرر رقم 1222 / و ت ر ب / و ش ق ت الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2004 المتعلق بإنشاء الخلية المركزية لمنسقية مشروع التنمية الجماعية الريفية (و م ت / م ص ج ح س).

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية بتنفيذ هذا المقرر، كل فيما يعنیه، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النقل

نصوص تنظيمية:
مقرر رقم 0038 صادر بتاريخ 24 يناير 2006 يقضي بإنشاء لجنة استشارية للنقل الجوي.

المادة الأولى: تنشأ لجنة استشارية للنقل الجوي لدى وزير التجهيز والنقل.

والاقتصادية للمشروع خصوصا منها ما يتعلق بتهيئة البحث وإعداد مؤشرات المتابعة. هذه اللجنة تجتمع مرتين (2) في السنة طيلة فترة إنجاز المشروع وتجمع استثنائيا عند الحاجة.

المادة 4: تتولى إدارة الأشغال العمومية سير وسكرتارية اللجنة.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر خاصة المقرر رقم 351 بتاريخ 18 مارس 2004.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 2926 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2006 يحدد شروط اعتماد شركات خدمات المساعدة أثناء التوقف.

المادة الأولى: تعريفات

يقصد بـ:

- اعتماد ممارسة المساعدة عند التوقف: الترخيص الإداري الممنوح من طرف الوزير المكلف بالطيران المدني لمقدم خدمة توفير المساعدة أثناء التوقف، بمقابل، في المطارات الموريتانية.

- مقدم خدمة المساعدة أثناء التوقف: مقدم خدمة المساعدة أثناء التوقف أو وكيل المساعدة أثناء التوقف هو شخص طبيعي أو اعتباري يوفر، لحسابه الخاص (المساعدة الذاتية) أو للغير نشاط أو عدة أنشطة خدمة المساعدة أثناء التوقف.

- المساعدة أثناء التوقف أو التعامل: هي الخدمات المقدمة لصالح ناقل جوي في مطار ما وتغطي هذه الخدمات أحد أو العديد من الأنشطة التالية:

* المساعدة الإدارية على الأرض والإشراف؛

* مساعدة "الركاب"؛

* المساعدة الخاصة "بالأمتنة"؛

* المساعدة الخاصة "بالشحن والبريد"؛

* المساعدة في "عملية المدرج"؛

* المساعدة في "تنظيف وخدمة الطائرة"؛

* مساعدة "الصيانة على طول الخط"؛

* المساعدة الخاصة بـ "العمليات الجوية وبإدارة الطوافق"؛

* المساعدة الخاصة بالنقل "برا"؛

* مساعدة "خدمة المفوضية"؛

المادة 6: تتولى الوكالة الوطنية للطيران المدني سكرتارية وسير اللجنة الاستشارية للنقل الجوى.

المادة 7: تصادق اللجنة الاستشارية للنقل الجوى على نظامها الداخلى كما يمكنها إنشاء لجان فرعية داخلها.

المادة 8: يمكن لمعنئى الوكالة الوطنية للطيران المدني ووكالة أمن الملاحة الجوية وشركات تسبيير المطارات وشركات الطيران، حضور جلسات اللجنة ولجانها وذلك حسب الموضوع المراد دراسته.

المادة 9: تحال محاضر اللجنة الاستشارية للنقل الجوى إلى الوزير للمصادقة عليها.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0048 صادر بتاريخ 3 فبراير 2006 يقضى بإنشاء لجنة فنية لمتابعة التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية لبناء طريق روصو- بوكي.

المادة الأولى: تنشأ لدى وزارة التجهيز والنقل لجنة فنية تدعى لجنة متابعة التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية لمشروع بناء طريق روصو- بوكي.

المادة 2: يرأس اللجنة السيد ديوب أمادو الحاج مكلف بمهمة لدى وزارة التجهيز والنقل وتضم:

- مدير الأشغال العمومية؛

- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية؛

- ممثل عن وزارة التنمية الريفية والبيئة؛

- ممثل عن وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية؛

- ممثل عن كتابة الدولة لشؤون المرأة؛

- ممثل عن المفوضة المكلفة بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر وبالدمج؛

- منسق طريق روصو- بوكي.

المادة 3: تقوم اللجنة بتوجيهه ومتابعة عمل الهيئة الغير حكومية المكلفة بمتابعة وتقدير التأثيرات الاجتماعية

المادة 5: مدة صلاحية اعتماد ممارسة المساعدة أثناء التوقف 5 أعوام ويجب، من أجل أي تجديد للاعتماد، أن يوجه مقدم الخدمات طلبا إلى الوزير المكلف بالطيران المدني ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهائه.

المادة 6: تحدد شروط والطرق العملية للحصول على رخصة استغلال المساعدة أثناء التوقف بموجب النظام التقني للوكالة الوطنية للطيران المدني المتعلق بالمساعدة أثناء التوقف.

المادة 7: يمكن لشركات النقل الجوي أن تمارس بحرية المساعدة الذاتية أثناء التوقف.

غير أنه، إذا أرادت شركة نقل جوي أن تقدم خدمة أو عدة خدمات مساعدة أثناء التوقف لشركات أخرى، فإنه يجب عليها أن تكون حائزة على اعتماد المساعدة أثناء التوقف.

المادة 8: يجب على كل مقدم خدمات مساعدة أثناء التوقف أن يحدث فصلا محاسبيا تماما بين النشاطات المرتبطة بتقديم خدمات المساعدة أثناء التوقف والنشاطات الأخرى ويحال تقرير سنوي عن نشاطات المساعدة أثناء التوقف إلى الوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة 9: يجب على كل حاصل على اعتماد المساعدة أثناء التوقف أن يشعر الوزير المكلف بالطيران المدني وكذا الوكالة الوطنية للطيران المدني بأي تعديل يتم إدخاله على عنوان الشركة و/أو تسميتها. وإجراء أي تعديل يرغب فيه، يجب أن يحصل مقدم الخدمات على اعتماد جديد.

المادة 10: عندما لا تسمح، في مطار أو جزء منه معوقات خاصة في مجال الفضاء أو طاقة المنشآت بممارسة خدمات المساعدة أثناء التوقف من طرف عدد مرتفع من مقدمي الخدمات، فإن المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني، بناء على اقتراح من مسیر المطار، يمكنه أن يقرر حصر عدد المتدخلين المسموح بهم في هذا المطار في أثنين، على الأقل وفي هذه الحالة، تمنح الوكالة الوطنية للطيران المدني الأولوية لمقدمي الخدمات الذين يحققون أهم رقم أعمال ويحترمون الالتزامات المأخوذة ويتوفرون على

وليست هذه اللائحة حصرية **رخصة استغلال المساعدة أثناء التوقف:** وثيقة مسلمة من طرف الوكالة الوطنية للطيران المدني تمكن مقدم الخدمة الذي يتتوفر على القرارات المهنية والتنظيمية لتقديم خدمات المساعدة أثناء التوقف في المطارات التي تربط المطار المذكور من ممارسة خدمة المساعدة هذه؛

المساعدة الذاتية أثناء التوقف: الوضعية التي يقدم فيها ناقل جوي ما نشاط أو عدة أنشطة خدمة مساعدة أثناء التوقف لطائراته (الطائرات التي تحمل علم هذا الناقل).

المادة 2: يمكن أن تقدم خدمات المساعدة أثناء التوقف على مجموع المطارات الموريتانية المفتوحة للنقل التجاري والوطني والدولي من طرف أي شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على اعتماد منوح بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالطيران المدني وبعد استشارة لجنة الاعتماد المنصوص عليها في المرسوم رقم 98/47 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1998.

المادة 3: تشترط ممارسة خدمات المساعدة أثناء التوقف في المطارات الموريتانية بالحصول على رخصة استغلال للمساعدة أثناء التوقف مسلمة من طرف الوكالة الوطنية للطيران المدني. وتجدد هذه الرخصة سنويا.

المادة 4: للحصول على اعتماد، يجب على كل ناقل جوي، شركة تقديم خدمات، وأ/أو مقاوليه الفرعين الخاضعين للقانون الموريتاني يتقدم لممارسة خدمات مساعدة أثناء التوقف، أن يقدم للوزير المكلف بالطيران المدني ملفا يتضمن الوثائق التالية:

- طلبا يحمل طابعا جبائيا بقيمة 100 أوقيية يوجه إلى الوزير المكلف بالطيران المدني؛
- نسخة من النظم الأساسية؛
- شهادة إدراج في السجل التجاري؛
- بطاقة مفصلة لمعدات النشاط المطلوب؛
- البنية التنظيمية للشركة وأسماء المسؤولين الرئيسيين المخولين إلزامها؛
- أكتتاب رأس مال للشركة يسمح بفتحية تكاليف تسليم الخدمات أثناء التوقف لمدة ثلاثة أشهر؛
- لائحة الأشخاص المؤهلين؛
- المطار أو المطارات التي سيمارس فيها نشاط المساعدة أثناء التوقف.

- الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة الأعضاء
- المستشار الفني، المكلف بالسيليس؛
- مدير المياه والصرف الصحي.

المادة 3: تتالف اللجنة الوطنية للتنظيم من ثلاثة لجان:

- اللجنة المكلف بالاستقبال والإقامة، تحت إشراف السيد زيدان ولد سعيد ببكر، المستشار الفني لوزير التنمية الريفية والبيئة،
- اللجنة المكلفة بالنقل، تحت إشراف السيد انكابا هامات، المفتش العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة،
- اللجنة المكلفة بالسكنية الفنية، تحت إشراف السيد سعد أبيه ولد محمد الحسن مدير المركز الوطني للمصادر المائية.

المادة 4: يقوم كل مسؤول بتشكيل لجان فرعية للدعم تتالف من الأشخاص المعنيين وفقاً للمعايير المرجعية المصادق عليها والمرفقة لهذا المقرر.

المادة 5: يكلف كل من المستشار الفني المكلف بالسيليس ومدير المياه والصرف الصحي بضمان التنسيق والإشراف على أعمال هذه اللجان وكذا التنسيق مع السيليس.

المادة 6: سيتم تحديد طريقة تسيير ميزانية المنتدى لاحقاً عن طريق وزير التنمية الريفية والبيئة الوزير المنسق للسيليس.

المادة 7: يكلف كل من الأمين العام لوزارة المياه والأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي سيتم تطبيقه ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية
مقرر رقم 1193 صادر بتاريخ 3 أبريل 2007 يقضي بتنظيم مسابقة داخلية لاكتتاب فنيين عاليين في الصحة.

المادة الأولى: تنظم مسابقة داخلية لاكتتاب ثمانية (8) فنيين عاليين في الصحة (شعبة: التخدير) وذلك يومي 21 و 22 ديسمبر 2006، ابتداء من الساعة التاسعة صباحاً بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية.

المعدات الأكثر تلاؤماً مع تقديم خدمات المساعدة أثناء التوقف.

- المادة 11:** يعلق اعتماد المساعدة أثناء التوقف أو يلغى قانوناً وبدون إشعار مسبق في الحالات التالية:
- انعدام أي نشاط مساعدة أثناء التوقف طيلة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الحصول على الاعتماد؛
 - التوقف المستمر عن النشاط طيلة عام؛
 - انعدام عقود تأمين صالحة لتعطية المعدات المستخدمة؛
 - إفلاس الشركة؛
 - التصفية القضائية.

وتوضح حالات التعليق أو الإلغاء في نظام الوكالة الوطنية للطيران المدني المتعلقة بالمساعدة أثناء التوقف.

المادة 12: يجب على كل مقدم خدمات مساعدة يقوم حالياً بخدمات المساعدة أثناء التوقف في المطارات الموريتانية أن يتلزم بمتطلبات هذا المقرر في ظرف ستة أشهر اعتباراً من تاريخ نشره.

المادة 13: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل والمدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه و الطاقة و تقنيات الإعلام و الاتصال

نصوص تنظيمية
مقرر مشترك رقم 0051 صادر بتاريخ 8 فبراير 2006 يتضمن إنشاء، تشكيله وتحديد صلاحيات اللجنة الوطنية لتنظيم منتدى مياه الساحل.

المادة الأولى: في إطار التحضير لمنتدى مياه الساحل المنظم من طرف اللجنة المشتركة لمكافحة آثار الجفاف في الساحل، تم تشكيل لجنة وطنية لهذا المنتدى.

المادة 2: تتشكل اللجنة الوطنية للتنظيم على النحو التالي:
الرئاسة المشتركة:
- الأمين العام لوزارة المياه؛

- المادة 4:** يتكون ملف الترشح من العناصر التالية:
- طلب خطى موجه إلى مديرية المصادر البشرية
 - بواسطة السلم الإداري؛
 - إفادة حضور في مقر العمل موقعة من طرف مديرية المصادر البشرية بوزارة الصحة والشئون الاجتماعية؛
 - قرار إداري يحدد الأقدمية المطلوبة؛
 - صور شمسية حديثة العهد.

المادة 5: ستجرى المسابقة على النحو التالي:

المادة 2: تفتح المسابقة أمام الموظفين (ممرضى الدولة وفُوَّالات الدولة) من فئة ج الحاصلين على أقدمية ثلاثة سنوات عند تاريخ المسابقة.

المادة 3: يفتح سجل الترشح بإدارة المصادر البشرية بوزارة الصحة والشئون الاجتماعية كافة أيام العمل من الساعة التاسعة حتى الساعة الثالثة ظهرا باستثناء يوم الجمعة حيث يكون التوفيق من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثانية عشر وذلك طيلة الفترة الفاصلة بين 20 نوفمبر إلى 8 ديسمبر 2006.

طبيعة المواد	التاريخ	المدة	الضارب
الفسيولوجيا - التمريض	2006/12/21	ساعتين من س 9 إلى س 11	2
الحالات الاستعجالية الطبية و الجراحية	2006/12/22	ساعتين من س 9 إلى س 11	2

المادة الأولى: طبقاً للمادة 85 من القانون رقم: 97/007 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997 المتضمن لمدونة الغابات، والمادة رقم 03 من القانون رقم 97/006 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997 المتضمن لمدونة القنص وحمالية الطبيعة، تنشأ لدى كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة "صندوق وطني لتنمية الغابات والحيوانات البرية".

المادة 2: يمول هذا الصندوق من:

- محاصيل استغلال الغابات والقنص؛
- ريع المزاد العلني؛
- ريع المعاملات في مجال الغابات والصيد؛
- الغرامات المحصلة جراء المخالفات المتعلقة بنظم الغابات والقنص المعمول بها.

المادة 3: يخصص هذا الصندوق أساساً لما يلي:

- حماية الأنواع الحيوانية و الغابوية؛
- تهيئة وحماية مساكن الحيوانات المتواحشة والغابات المصنفة؛
- تمويل عمليات إعادة التشجير واستنبات الغابات؛
- تشجيع وتجهيز العمال المكلفين بالتسخير وحماية الغابات والحيوانات المتواحشة؛
- دعم الجمعيات المهتمة بتسخير الحيوانات المتواحشة وحماية الغابات والمجموعات الريفية المنتظمة من أجل تنفيذ المشاريع ذات النفع العام في مجال استعادة وحماية الموارد الطبيعية و البيئية.

المادة 6: ستصبح المواد من 0 إلى 20 مع العلم أن علامة 0 عاماً لاقصاء.

المادة 7: يخضع المترشحون القابلون للنجاح حسب الترتيب الأبجدي في المواد الكتابية والحاصلون على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 لمقابلة مع لجنة التحكيم (الضارب 1).

المادة 8: ستقوم لجنة التحكيم بإعداد قائمة المترشحين الناجين حسب الترتيب الإستحقاقى وبعد تطبيق جميع الضوابط وحسب المقاعد المتسابق عليها. كما تقوم بإعداد قائمة المترشحين الناجحين على اللائحة التكميلية عند الاقتضاء.

المادة 9: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الصحة والشئون الاجتماعية والأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل ورئيس اللجنة الوطنية للمسابقات، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

كاتبة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة

نصوص تنظيمية
مقرر رقم 2947 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2006 يقضي بإنشاء الصندوق الوطني لتنمية الحيوانية والغابوية.

IV - إعلانات

وصل رقم: 0328 بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية الرياضة والعمل من أجل التنمية يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية غير محدودة

مدة صلاحية الجمعية: انها مشروط

تشكلية الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عمار أبو أفال

الأمين العام: فاطمة الزهراء أنيانغ

أمين المالية: الباكى ولد باب ولد البشير

وصل رقم: 140 بتاريخ 21 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية الفكر الاقتصادي الإسلامي يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اقتصادية. مدنية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

التسمية الجديدة: الملتقى من أجل التنمية والمواطنة (CDC)

تشكلية الهيئة التنفيذية:

الرئيس الشرفي: حمدا ولد الناه

الرئيس: ابراهيم السالم ولد بو عليبه

الأمين العام: عبد الله ولد محمد أواده

أمينة المالية: خديجة بنت محمود

وصل رقم: 366 بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى الجمعية منظمة التنمية الجماعية في كيدي ماغه يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

المادة 4: يسير هذا الصندوق من قبل كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة، وبنقويض منه من طرف مدير الديوان بكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة.

المادة 5: يوزع ربع المحاصيل المذكورة في المادة الثانية أعلاه كما يلي:

- 30 في المائة لميزانية الدولة؛
- 70 في المائة توجه للصندوق الوطني لتنمية الغابات والحيوانات المتواحشة.

المادة 6: توزع نسبة 70 في المائة المخصصة للصندوق كما يلي:

- 25 في المائة لاستعادة الغابات ومساكن الحيوانات المتواحشة؛
- 15 في المائة لتشجيع وتحفيز الوكالة محري المحاضر والمبلغين؛
- 10 في المائة لتجهيز وكلاء الغابات (ملابس-أسلحة- إشارات....) واقتاء الوثائق التنظيمية (دفاتر- رخص- نشرات- سجلات)؛
- 20 في المائة لدعم المراقبة (اللوجيستيكية).

المادة 7: طبقا للمادتين 03 و 21 من مدونة القنص والمادة 33 من مدونة الغابات فإن حصة من نسبة 25 في المائة المخصصة لاستعادة وتقوية واستغلال الغابات والحيوانات المتواحشة يمكن أن تحول إلى الجمعيات الناشطة في مجال تسيير الحيوانات المتواحشة وحماية الغابات، وذلك من أجل أنجاز مشاريع معترف لها بصفة التفع العام.

المادة 8: توزع نسبة 15 في المائة المخصصة لتشجيع العمال وتحفيزهم كما يلي:

- 5 في المائة للوكالء محري المحاضر
- 10 في المائة للمبلغين.

المادة 9: يجري السحب من الصندوق إلى غاية 30 نوفمبر من كل سنة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة المالية ومدير ديوان كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة بتنفيذ هذا المقرر، كل فيما يعنيه، والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الأمين با ممدو مختار
أمينة المالية: أمينة كارسي صال

وصل رقم: 258 بتاريخ 06 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية الحلة يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة المowالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: اعل ولد يحيى
الأمين العام: فاطمة بنت محمد محمود
أمينة المالية: منة بنت اعل

وصل رقم: 448 بتاريخ 05 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى مركز جسر التواصل الدولي للإعلام والثقافة والتربية يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة المowالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اعلامية - ت Rowe
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
المدير العام: د. محمد محمود ولد سيد الرجال
نائب المدير العام: د عثمان ولد محمد الأمين
الكاتب العام: د محمد الهادي ولد محمد المصطفى

وصل رقم: 0796 بتاريخ 05 أكتوبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية النظافة في الأحياء يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة المowالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : سيليبابي
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد بوسحاب
الأمين العام: مريم بنت محمد
أمين المالية: كونادجي مامادو تورى

وصل رقم: 470 بتاريخ 05 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية هيئة الأعمال الإنسانية يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة المowالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية الجديدة:
الرئيس: الشيخ ولد المختار السالم
الأمين العام: محمد ولد سيدين ولد علي
أمين المالية: جمال ولد محمد سالم

وصل رقم: 082 بتاريخ 13 مارس 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى الجمعية منظمة للبيئة بلا حدود يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة المowالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: ابراهيم ماختار با

الأمين العام: أم الخير بنت القاسم
أمين المالية: فاطمة بنت القاسم

وصل رقم: 039 بتاريخ 10 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية الإبتكار من أجل التنمية الزراعية ومحاربة الفقر يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أعلاه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة المowالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الطالب اعل ولد الخو
الأمين العام: محمد ولد الداه
أمين المالية: كلثامه بنت البشير

وصل رقم: 471 بتاريخ 05 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة الشركاء المحليين للتنمية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أعلاه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة المowالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد الأمين ولد سيد محمد
الأمين العام: الداجي ولد محمد محمود ولد الناجي
أمين المالية: محمد سالم ولد المختار

وصل رقم: 393 بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية البر لإبعاد الفقر عن سكان لكسر يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أعلاه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة المowالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: مبروك ولد سالم
الأمين العام: محمد ولد اعل
أمين المالية: عيشة بنت اميجهن

وصل رقم: 0420 بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة تنمية الزراعة والسياحة بكيفه يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أعلاه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة المowالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية : كيفه
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: ما مادو ماجي
الأمين العام: كينا بنت سيدى
أمين المالية: ماما بنت الحسن

وصل رقم: 0433 بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة مستقبل التنمية بكيفه يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أعلاه
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة المowالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية : كيفه
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد الشيخ

الأمين العام: محمدولد المولود
أمين المالية: ابى ولد عابدين

وصل رقم: 431 بتاريخ 02 مارس 2008 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى الجمعية المهنية لصهاريج الغاز يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أnahme وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة المowالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: ابراهيم ولد محمد ولد عبدي
نائب الرئيس: احمد ولد دي
أمين المالية: مولاي ولد الهبيه

وصل رقم: 286 بتاريخ 17 فبراير 2008 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة التنمية الجماعية في النعمة يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أnahme وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة المowالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : كنكوصة
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: النجاة بنت مفتاح الخير
الأمينة العامة: امنة بنت الجيلي
أمين المالية: مولاي عبد الله ولد سيد محمد

وصل رقم: 343 بتاريخ 04 يونيو 2007 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة العلم والعمل من أجل التنمية المستدامة يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أnahme وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة المowالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد و بن أحمد
الأمين العام: عيشة بنت احمد و
أمين المالية: احمد فال ولد محمد

وصل رقم: 360 بتاريخ 19/02/2008 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى المنظمة الموريتانية لترقية التنمية (ADEMA) يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أnahme وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة المowالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: عزة بنت مولاي
الأمين العام: الشيخ ولد بول
أمينة المالية: فاتو بنت كينا

وصل رقم: 461 بتاريخ 05 مارس 2008 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة الوعي الاجتماعي والصحي والتنموي يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أnahme وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة المowالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : أم لحياظ - لعيون
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: ابراهيم ولد عابدين

الأمين العام: محمد ولد حامد
أمين المالية: محمد محمود ولد يحيى

وصل رقم 0119 صادر بتاريخ 15 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة الونام والتوفيق - أم لحبل يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أئه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: نواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: ادوم ولد النشيخ ولد زاف
الأمين العام: عال ولد ودها
أمين المالية: مام بنت اعل

وصل رقم 0125 صادر بتاريخ 21 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : الواطنة الثقافية والرياضية لحب السعادة بتوجين يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أئه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية: ثقافية رياضية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: نواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: عيسى ولد الفا
الأمين العام: اشرف ولد يرب
أمين المالية: ديد ولد احمد

وصل رقم 0326 صادر بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : رابطة شباب لمبارات التنمية والبناء يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أئه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية - صحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : تعين
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيد محمد ولد بتار
الأمين العامة: السالمة بنت بب
أمينة المالية: اللينة بنت عبد الله

وصل رقم 058 صادر بتاريخ 10 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : المنظمة الموريتانية لمكافحة الفقر والأمراض المعدية يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أئه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 المتعلقة بالجمعيات

الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: مولاي عبد الرحمن ولد باب الملقب دحمان
الأمين العام: سيد محمد ولد ابراهيم
أمينة المالية: فاطمة بنت افوك

وصل رقم 077 صادر بتاريخ 10 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : المنظمة الخيرية للتنمية والتهريب يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أئه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 المتعلقة بالجمعيات
الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الصديق ولد حامد

الرئيسة: عائشة بنت شيخنا
الأمين العام: محمد ولد البشير
أمين المالية: محمد ولد المامي

وصل رقم 533 صادر بتاريخ 17 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الفوز للتغذية الجماعية يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أئاه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيد ولد ابوه ولد ميساره
نائب الرئيس محمد عبد الله ولد الشرفة
الأمين العام: الشيخ احمد ولد مومني
أمين المالية: عمار ولد محمد ولد ميساره

وصل رقم 0559 صادر بتاريخ 25 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية الشباب لمكافحة الفقر والبطالة (AJLPC) يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أئاه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية : النعمة
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد الراحل الملقب ان
الأمين العام: ابراهيم ولد السالم
أمين المالية: مولاي دانسن

وصل رقم 571 صادر بتاريخ 25 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الوطنية من أجل الإنسان والبيئة يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أئاه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64

الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

مقر الجمعية : نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد ولد ابوه ولد ميساره
نائب الرئيس محمد عبد الله ولد الشرفة

الأمين العام: الشيخ احمد ولد مومني
أمين المالية: عمار ولد محمد ولد ميساره

وصل رقم 0127 صادر بتاريخ 21 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة تنمية المنتج الزراعي في كوركول يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أئاه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

مقر الجمعية : نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: حبيبوا كي
الأمين العام: الحسين ولد مبروك

أمينة المالية: هابي جا

وصل رقم 0490 صادر بتاريخ 11 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : المنظمة التهرية لمعالجة الامراض الفتاكة يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أئاه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

مقر الجمعية : مقامة
تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: اتجاي صمبا بابا
الأمينة العامة: مريم دورو صو
أمين المالية: حسينو سكيني اديانكا

وصل رقم 594 الصادر بتاريخ 13 يوليه 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية للترقية الصحية والاجتماعية (الوفاء) يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: نواكشوط تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: اسلم ولد احمد الأمين العام: محمدو ولد معروف
أمين المالية: خدجة بنت عبد الله

وصل رقم 630 الصادر بتاريخ 16 اغسطس 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية اكجرت للتنمية يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية: تنموية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: ليون
تشكلية الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الحاج ولد محمد موسى
الأمين العام: باب ولد سيد ولد خيري
أمينة المالية: يي بنت اعلاتي

وصل رقم 1132 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة الهدى لتنمية المني يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64

ال الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: اسلم ولد احمد
الأمين العام: محمدو ولد معروف
أمينة المالية: خدجة بنت عبد الله

وصل رقم 582 صادر بتاريخ 30 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية للتنمية المحلية يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنمية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أبي المعالي ولد سيد ابراهيم ولد المين
الأمين العام: احمد ولد اعمر ولد المين
أمينة المالية: تسلم بنت ابوبكر ولد الفتاح

وصل رقم 650 صادر بتاريخ 09 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : association Mauritanienne d'Aide aux

Albinos

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: بي بنت عبد الله

الأمينة العامة: عيش بنت ابراهيم

أمينة المالية: العالية بنت سيد لمين

وصل رقم 0694 صادر بتاريخ 15 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى : وادادية القضاة الموريتانيين

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أثاره وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخصيص هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو

1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة

المواлиمة و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشريف المختار ولد باليه

نائب الرئيس: محمد عبد الله ولد بيدها

أمين المالية: الخليل ولد احمدو

وصل رقم 0684 صادر بتاريخ 13 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية لوقف الفقر (A.M.STOP)

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص

المعندين أثاره وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخصيص هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو

1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة

المواлиمة و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: صو جبصتو مامدو

الأمين العام: حبيب اميابي كي

أمين المالية: ماري مامدو صو

وصل رقم 0101 صادر بتاريخ 15 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى : منظمة شنقيط لمكافحة الفقر والمحافظة على البيئة

ومكافحة التصحر

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص

المعندين أثاره وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: زين ولد سيدي ولد اعمد

الأمينة العامة: أمامة بنت موسى

أمينة المالية: أفيله بنت محمد

وصل رقم 1118 صادر بتاريخ 27 دجنبر 2007 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى : جمعية المساعدة لننمو الطفلة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أثاره وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخصيص هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: صو جبصتو مامدو

الأمين العام: حبيب اميابي كي

أمين المالية: ماري مامدو صو

وصل رقم 097 صادر بتاريخ 25 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى : رابطة الحوض الغربي للتنمية المنجمة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أثاره وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخصيص هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نعيون

المواлиدة و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكيلية الهيئة التنفيذية:
الرئيس: إسماعيل ولد موسى
الأمين العام: خطري ولد باباه
أمين المالية: سالم ولد محمد الأمين

وصل رقم 0666 صادر بتاريخ 13 أبريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة تجمع الدعم من أجل حماية الطفولة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواذيبو
تشكيلية الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: الزهراء بنت الطالب ابراهيم
الأمين العام: أحمد ولد أغناه الله
أمين المالية: أحمد بوبي ولد محمد

تصريح رقم 5788/2008

في اليوم: السادس عشر من مارس سنة ألفين وثمانية
 حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ اسحاق ولد احمد مسكة موثق العقود
 بالمكتب رقم 2 بنواكشوط
 السيد: الزايد ولد محمد فال ولد سهل المولود سنة: 1972 في: واد
 الناقة الحامل: بـ رقم 00109022 القاطن في: انواكشوط
 وصرح بأنه ضاعت عليه شهادة التخرج من معهد العلوم الإسلامية
 والعربية في موريتانيا

ولهذا سلمنا هذا التصريح المكون من صفحة واحدة للمعني وقمنا
 بقراءتها له

انواكشوط بتاريخ 16/03/2008
 ذ/ اسحاق ولد احمد مسكة
 موثق العقود بالمكتب رقم 2 بنواكشوط

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكيلية الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد المختار ولد الشيخ محمد
الأمين العام: عبدي سالم ولد بوبيه
أمينة المالية: محمد ولد أيده

وصل رقم 196 بتاريخ 21 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية التوفيق لحماية الأسرة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواذيبو
تشكيلية الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد محمود ولد بيب
الأمين العام: زين التمار ولد سيد يعقوب
أمينة المالية: خيرة بنت أحmedo.

وصل رقم 0159 صادر بتاريخ 21 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية المستقبل للثقافة و التعليم

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية من كل شهر تصدر يومي 15 و 30 للاشتراكات وشراء الأعداد	اعلانات وإشعارات مختلفة
<p>الاشتراكات العادية</p> <p>اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية</p>	<p>الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا</p> <p>تتم الاشتراكات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391 - نواكشوط</p>	<p>تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات</p>

نشر مديرية الجريدة الرسمية
الوزارة الأولى